UNHCR
The UN Refugee Agency

جدول أعمال

بشأن

الحماية

جدول أعمال

بشأن

الحماية

الطبعة الثانية
آذار/ مارس ٢٠٠٣

جدول أعمال بشأن الحماية

المحتويات

مقدمة بقلم المفوض السامي	٥ إلى ٧
نظرة عامة	٩ إلى ١٨
جدول أعمال بشأن الحماية	
مقدمة	٢١ إلى ٢٢
الإعلان الصادر عن الدول الأطراف	٢٣ إلى ٢٨
برنامج العمل	٢٩ إلى ٨٨
الهدف ١	٣١ إلى ٤١
تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧	
الهدف ٢	٤٤ إلى ٥١
حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع	
الهدف ٣	٥٤ إلى ٦١
تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم	
الهدف ٤	٦٤ إلى ٦٩
التصدي بمزيد من الفاعلية لبواعث القلق المتصلة بالأمن	
الهدف ٥	٧٢ إلى ٨١
مضاعفة الجهود المبذولة للبحث عن حلول دائمة	
الهدف ٦	٨٥ إلى ٨٨
تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية	

قائمة بالوثائق	٩١ إلى ٩٩
التوصية العامة بشأن الحماية الدولية رقم ٩٢ – ٢٠٠٢	
اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي	١٠١ إلى ١٠٣
القرار رقم *A/RES/57/187* الصادر عن الجمعية العامة	
للأمم المتحدة	١٠٤ إلى ١٠٩
فهرس الموضوعات	١١٠ إلى ١٢٣
تنويه الصور	١٢٤

مقدمة بقلم المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

شرعت المفوضية فى تنظيم المشاورات العالمية حول الحماية الدولية فى أواخر عام ٢٠٠٠ لإشراك الدول وغيرها من الشركاء فى حوار واسع النطاق حول حماية اللاجئين. وكان الهدف من وراء ذلك هو استكشاف أفضل السبل لإعادة الحيوية لنظام الحماية الدولية القائم وضمان أن يكون فى نفس الوقت على درجة عالية من المرونة لمواجهة المشكلات الجديدة. وكانت الحصيلة هى جدول الأعمال المشترك بشأن الحماية والذى أقرته اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ورحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٢.

ومنذ أن تقلدت منصبى بوصفى مفوضا ساميا فى كانون الثانى/ يناير ٢٠٠١ ، أصبحت أزداد اقتناعا بأن الحماية التى يتم توفيرها فى المنفى ليست كافية. فاللاجئون يحتاجون لكل من الحماية والحلول على السواء. ويركز جدول الأعمال هذا بقوة على كلا الأمرين، من أجل تمكين اللاجئين من بدء حياة جديدة بصورة كريمة، ووضع نهاية لحاجتهم إلى الحماية الدولية.

إن أوضاع اللاجئين فى الوقت الراهن تشكل تحديا للمجتمع الدولى أكثر من أى وقت مضى من أجل تحسين بنية التنظيم والإدارة العالمية لشئون اللاجئين. ويوفر جدول الأعمال بشأن الحماية سبيلا واقعيا وطموحا للتقدم إلى الأمام. فهو واقعى لأنه يعكس فهما مشتركا لتحديات الحماية نابعا من الحوار الواسع والمشترك الذى يجرى خلال المشاورات العالمية. وهو طموح لأنه يعترف بأن تحسين حماية اللاجئين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعزيز التعاون متعدد الأطراف بشكل ملموس والالتزام المشترك باتخاذ ترتيبات عملية جديدة لسد الفجوات القائمة فى نظام الحماية. إننا بحاجة إلى نُهج، وأدوات، ومعايير جديدة لتدعيم نظام الحماية الحالى وتعزيز سبل توفير الحماية القانونية والمادية للاجئين.

وكما جرى الاعتراف فى إعلان الدول الأطراف الذى تم إقراره فى الاجتماع الوزارى الذى عقد فى جنيف فى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ وفى جدول الأعمال بشأن الحماية، فإن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تظل هى حجر الزاوية للنظام الدولى لحماية اللاجئين، وإن كانت غير كافية وحدها. ولذلك فإن جدول الأعمال بشأن الحماية يقوم على البناء على تلك الاتفاقية، وهو ما أطلق عليه نهج "الاتفاقية الإضافية".

وتتضمن كلمة الإضافية وضع اتفاقيات خاصة أو إجراء ترتيبات متعددة الأطراف لضمان تحسين أسلوب تقاسم الأعباء، مع البلدان فى الشمال والجنوب التى تعمل معا من أجل إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين. ويشمل ذلك خطط عمل شاملة لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين للخارج، واتفاقات حول "التحركات الثانوية"، يتم بموجبها تحديد أدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ الأصلى، والعبور، والمقصد المحتمل بصورة أفضل. كما يشمل اتفاقات تهدف إلى تحسين توجيه المساعدات الإنمائية فى مناطق المنشأ للاجئين، والتزامات متعددة الأطراف لإعادة توطين اللاجئين.

ويعتبر إصدار هذا الكتيب استجابة لطلب من اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لنشر جدول الأعمال على نطاق واسع

وإشراك الشركاء بصورة فعالة فى متابعته. وقد بدأت هذه العملية بالفعل. وتتطلع المفوضية إلى استمرار التعاون الوثيق مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشركاء التنمية، واللاجئين أنفسهم، لمتابعة تنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية فى السنوات القادمة.

رود لوبرز

جدول أعمال

بشأن

الحماية

نظرة عامة

فى أعقاب ثمانية عشر شهرا من المناقشات بين الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وخبراء شئون اللاجئين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين – والمعروفة باسم المشاورات العالمية حول الحماية الدولية ـ أقرت المفوضية والدول المعنية جدول أعمال مشترك بشأن الحماية. ويعتبر جدول الأعمال هذا برنامج عمل طموح، وعملى فى نفس الوقت، يهدف إلى تحسين عمليات توفير الحماية للاجئين وملتمسى اللجوء فى جميع أنحاء العالم. والغرض من جدول الأعمال هذا هو أن يكون بمثابة دليل للعمل الملموس، ليس فقط من جانب المفوضية، وإنما أيضا من جانب الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الشركاء الآخرين.

وبالرغم من أن جدول الأعمال هذا ليس وثيقة ملزمة قانونيا، فإنه يتمتع بوزن سياسى كبير، حيث إنه يعكس توافقا واسعا فى الآراء حول ما يمكن وما ينبغى

القيام به من أعمال محددة لتحقيق أهداف معينة متفق عليها لحماية اللاجئين. وهو لا يعالج جميع مشكلات الحماية التى يواجهها اللاجئون فى الوقت الراهن؛ ولكنه يركز على تلك القضايا والأنشطة التى يمكن أن تستفيد من الالتزام والتعاون متعدد الأطراف. وبينما يؤكد جدول الأعمال توجهات معينة للسياسة، ويوجه تخطيط عمليات المفوضية، فإنه يدعو أيضا كلا من الحكومات والمنظمات الشريكة للقيام بدورها فى مساندة ودعم نظام الحماية الدولية.

ويتكون البرنامج من قسمين :إعلان الدول الأطراف، وبرنامج العمل. وقد تم إقرار الإعلان فى ختام الاجتماع الوزارى الذى عقد فى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ للدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧. وبإقرارها هذا الإعلان، فقد أكدت الدول الأطراف مجددا سريان مفعول اتفاقية عام ١٩٥١ وتعهدت بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبالتمسك بالقيم والمبادئ الواردة فيها وفى بروتوكولها لعام ١٩٦٧. ومن ثم، فإن الإعلان يمثل دعما لبرنامج العمل بأكمله.

ويحدد برنامج العمل أغراضا وأنشطة معينة يتم تصنيفها وفقا لستة أهداف مترابطة، وهى: دعم تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ حماية اللاجئين فى نطاق التحركات الأوسع للهجرة؛ وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بصورة أكثر إنصافا، وبناء القدرات اللازمة لاستقبال وحماية اللاجئين؛ والتصدى لبواعث القلق للمسائل المتعلقة بالأمن بصورة أكثر فعالية؛ ومضاعفة الجهود للبحث عن حلول دائمة لمشكلات اللاجئين؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة بحماية اللاجئين من النساء والأطفال. وتعتبر جميع هذه الأهداف على نفس القدر من الأهمية. ولكن هناك قضايا معينة، مثل تقاسم الأعباء وتحسين عمليات حماية اللاجئين من النساء والأطفال، تتكرر فى جميع أقسام البرنامج.

تعتبر اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ حجرا الزاوية لنظام الحماية الدولية للاجئين. ولذلك فإن دعم تنفيذ **اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧** يمثل الخطوة الأولى فى تحسين عمليات توفير الحماية للاجئين وملتمسى اللجوء. ويؤكد برنامج العمل على أن ذلك يمكن تحقيقه من خلال عدة طرق، منها العمل على انضمام كافة دول العالم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وتحسين إجراءات اللجوء التى تتبعها الدول فرادى ومحاولة تنسيق هذه الإجراءات بين الدول، وتوفير أشكال أخرى من الحماية لأولئك الذين هم فى حاجة إليها، ولكن قد لا ينطبق عليهم التعريف الوارد فى اتفاقية عام ١٩٥١، وبالمقابل، اتخاذ إجراء فورى لاستبعاد أولئك الذين لا يستحقون التمتع بالحماية الدولية.

وعلى مستوى البلدان فرادى، يتم تشجيع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمفوضية على العمل على إيجاد مناخ أكثر دعما لعمليات توفير الحماية للاجئين. ويشمل ذلك زيادة مراعاة ظروف اللاجئين، على سبيل المثال، من خلال تنظيم حملات للتوعية العامة، وتوفير تسهيلات كافية لملتمسى اللجوء، وتسجيل كل ملتمس للجوء ولاجئ على حدة وتزويده بالوثائق المناسبة، والاستجابة بصورة نظامية للتدفقات الجماعية للاجئين.

وتعتبر معالجة العوامل المؤدية إلى التحركات الجماعية للاجئين على نفس القدر من الأهمية. ويدعو برنامج العمل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمفوضية إلى بحث الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، خاصة الصراع المسلح، وتوفير المزيد من الموارد، البشرية والمالية، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية، وحسن التنظيم والإدارة فى البلدان التى يأتى منها اللاجئون، ومساندة عمل الأمم المتحدة لمنع الصراعات وإيجاد حلول لها وحفظ السلام.

يتحرك اللاجئون ضمن تدفقات بشرية أوسع نطاقا تتكون أيضا من المهاجرين الاقتصاديين وغيرهم من فئات المهاجرين. وبسبب وجود خيارات محدودة متاحة فقط للهجرة أمامهم، فإن الكثير من الأشخاص من غير اللاجئين يحاولون الدخول إلى الدول الأخرى كملتمسى لجوء. **ويمكن توفير حماية اللاجئين فى نطاق تحركات أوسع للهجرة** من خلال حث الدول على وضع سياسات لإدارة الهجرة من شأنها عدم تعريض عمليات حماية اللاجئين للخطر وتوفير بيئة أكثر إيجابية للجوء، وذلك بالحد من القيود التى تفرضها على أنظمة اللجوء. وينبغى على المفوضية، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الوكالات الدولية، وكذلك الدول القيام بجمع المزيد من البيانات عن العلاقة بين اللجوء والهجرة. والهدف من ذلك هو معرفة عوامل "الدفع" و "الجذب"، أى تلك العوامل التى تدفع الناس للخروج من أوطانهم واجتذابهم نحو بلدان أخرى، وأنشطة تهريب البشر، وطرق السفر، وغير ذلك من جوانب التحركات المعقدة والمختلطة التى تشمل اللاجئين.

ويتم تشجيع الدول على ضمان أن تشتمل أية تدابير تتخذها لضبط الهجرة على ضمانات تتيح الحصول على الحماية الدولية لأولئك الذين هم فى حاجة إليها. وينبغى تطبيق هذه الأنواع من الضمانات أيضا خلال عمليات الإنقاذ فى البحر وخلال أية محاولات للتعرض للمهاجرين قبل وصولهم إلى وجهاتهم المقصودة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيجرى وضع استراتيجيات لضمان أن ملتمسى اللجوء الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة للحماية الدولية ستتم إعادتهم إلى أوطانهم على وجه السرعة، ولكن بصورة إنسانية تحترم حقوقهم الإنسانية وكرامتهم.

كذلك يدعو برنامج العمل إلى مكافحة عمليات المتاجرة فى البشر وتهريبهم. ويشجع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولاتها، وتنظيم حملات إعلامية موجهة للمهاجرين المحتملين لتحذيرهم من أخطار عمليات تهريب البشر والمتاجرة فيهم وتعريفهم بفرص الهجرة الشرعية، والإعلان عن العقوبات التى تفرضها على المتاجرة فى البشر.

يعترف إعلان الدول الأطراف بأن نظام الحماية الدولية للاجئين يمكن تدعيمه من خلال التعاون متعدد الأطراف، وتقوم الأنشطة المقترحة الواردة فى برنامج العمل على مفهوم **تقاسم الأعباء والمسؤوليات بصورة أكثر إنصافا، وبناء القدرات اللازمة لاستقبال وحماية اللاجئين**. ولتحقيق هذا الهدف، فإن المفوضية مدعوة للعمل مع الدول، خاصة دول اللجوء الأول، لوضع اتفاقيات محددة لتقاسم الأعباء يتم تطبيقها استجابة للتدفقات الجماعية، ولإيجاد حلول لحالات اللاجئين متطاولة الأمد. وقد أطلق المفوض السامى على ذلك وغيره من الجهود ذات الصلة تعبير "الاتفاقية الإضافية"، حيث إن الهدف هو البناء على اتفاقية عام ١٩٥١، من خلال وضع اتفاقات خاصة وترتيبات متعددة الأطراف لتحسين تقاسم المسؤولية. كذلك ستعمل الدول مع المفوضية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية على تعزيز القدرات اللازمة لتوفير الحماية للاجئين، ومنها تدعيم قدرتها على توفير الخدمات الضرورية، مثل التعليم، والتدريب المهنى. كما يدعم البرنامج الجهود الرامية إلى ربط قضايا اللاجئين بخطط التنمية الوطنية، والإقليمية، ومتعددة الأطراف. وعلى سبيل المثال، فإنه يتم تشجيع الدول على النظر فى تخصيص نسبة مئوية من اعتماداتها للتنمية للبرامج التى تفيد كلا من اللاجئين والسكان المحليين فى البلدان المضيفة.

كذلك يتم حث الدول على زيادة الاستفادة من عمليات إعادة التوطين باعتبارها وسيلة للحماية ولتقاسم الأعباء على السواء، خاصة فى حالات التدفق الجماعى للاجئين. وحيث إن تقاسم المسؤولية يتضمن المشاركة بين عدد كبير من الشركاء فى جهود الحماية، فإن برنامج العمل يهدف إلى تقوية العلاقات مع المجتمع المدنى، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية، وإيجاد نظم حماية نابعة من المجتمع داخل القطاع السكانى للاجئين.

من بين أهداف البرنامج الأخرى، هدف **التصدى للمسائل المتعلقة بالأمن بصورة أكثر فعالية**، الذى يركز على مختلف المشكلات الأمنية التى تواجه اللاجئين. فانهيار الأنظمة الاجتماعية والثقافية، والانفصال عن أفراد الأسرة والمجتمع أو فقدهم، والحصانة التى يتمتع بها مرتكبو الجرائم ضد اللاجئين، تجعل اللاجئين، خاصة النساء والأطفال، معرضين لسوء المعاملة. فكثيرا ما يتعرض اللاجئون للاغتصاب، والاختطاف، والمتاجرة فيهم على أيدى رفاقهم من اللاجئين، أو أفراد المجتمع المضيف، أو أفراد السلطات المحلية، أو العاملين فى مجال تقديم الخدمات الإنسانية. وكثيرا ما يتعرض اللاجئون، خاصة الفتيات، للاستغلال الجنسى، والعنف، وإساءة المعاملة. وكثيرا ما تستهدف الجماعات المسلحة، والقوات الوطنية المسلحة الأطفال والمراهقين من اللاجئين لإجبارهم بالقوة على الانخراط فى العمل العسكرى.

ويطرح برنامج العمل إجراءات معينة لضمان أن تعمل الدول والمفوضية معا للحفاظ على الطابع المدنى للجوء. ويستتبع ذلك اتخاذ ترتيبات عسكرية فيما بين الدول، والمفوضية، وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة الحكومية الدولية الأخرى من أجل توفير الأمن للاجئين.

ومن أجل الحفاظ على سلامة الأطفال والمراهقين اللاجئين من التجنيد العسكرى القسرى، فإنه يتعين على الدول المعنية أن تعمل على ضمان انخراط الأطفال والمراهقين من اللاجئين فى برنامج التعليم والتدريب المهنى، وتوفير التدريب لجموع اللاجئين على كيفية مقاومة التجنيد العسكرى القسرى. ويتم حث الدول على التصديق على البروتوكول الاختيارى لعام ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة بإشراك الأطفال فى الصراع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمفوضية وغيرها من الشركاء فى الحماية ستقوم، حيثما كان ذلك ممكنا، بوضع برامج لنزع السلاح، وتسريح، وإعادة دمج الجنود الأطفال الذين جرى تجنيدهم قسرا من بين اللاجئين.

وسوف تتم معالجة مشكلة العنف القائم على أساس السن والجنس والتفرقة بين نوع الجنس عن طريق وسائل تُخضع جميع مرتكبيه للمحاسبة على أفعالهم، وتمكين اللاجئين من تقديم شكاواهم. وسوف تستهدف برامج التثقيف والتوعية الخاصة بهذه الأشكال من العنف كلا من الرجال، والنساء والأطفال على السواء. وسيتم تدريب جميع الشركاء فى مجال الحماية على تأمين حقوق واحتياجات الناجين من عمليات الاستغلال الجنسى، والعنف، وإساءة المعاملة.

٥

من بين المقومات الأساسية للحماية الدولية **إيجاد حلول دائمة** لمشكلات اللاجئين. ويشجع برنامج العمل بلدان المنشأ الأصلى، والدول المضيفة، والمفوضية، والشركاء فى توفير الخدمات الإنسانية (بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية) واللاجئين على إدخال عمليات العودة الطوعية للوطن، وإعادة الإدماج والتوطين المحلى ضمن نهج شامل يتم اتخاذه من أجل إيجاد حلول دائمة، وخاصة لحالات اللاجئين متطاولة الأمد. ويعتبر ذلك أيضا جزءا من مبادرة "الاتفاقية الإضافية" التى طرحها المفوض السامى.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لذلك فى تحسين ظروف العودة الطوعية للوطن وجعلها أمرا مستداما. وسوف تعمل بلدان المنشأ الأصلى، التى تتعاون مع المفوضية وغيرها من الشركاء، بما فى ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على احترام حق العودة وتأمين السلامة البدنية، والقانونية، والمادية للعائدين من خلال إجراءات العفو، وضمانات حقوق الإنسان والتدابير التى تساعد جميع العائدين، بمن فيهم النساء على استرداد ممتلكاتهم. وسيتم وضع برامج مناسبة لتشجيع المصالحة بين العائدين والمقيمين المحليين، وتوفير الفرص التعليمية لهم، بما فى ذلك فرص التدريب المهنى. كما سيتم تشجيع النساء العائدات على المشاركة على قدم المساواة فى عمليات السلام والمصالحة.

وبتشجيع الإدماج المحلى، ستقوم الدول ببحث متى، وأين، وكيف يمكنها منح وضع قانونى آمن وحقوق الإقامة، بما فى ذلك إمكانية أن يصبحوا مواطنين

طبيعيين فى بلد اللجوء لأولئك اللاجئين الذين يحققون قدرا كبيرا من الاندماج الاجتماعى والاقتصادى فيها. وسوف يقوم شركاء التنمية الدوليون والإقليميون بدورهم فى هذا الشأن من خلال توفير الموارد اللازمة لتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم، وتأمين إمكانية استمرار المجتمعات المحلية فى استضافة اللاجئين.

وسوف يتم توسيع نطاق فرص إعادة التوطين للاستفادة منها كوسيلة للحماية من ناحية وكحل دائم من ناحية أخرى. وسوف تشجع المفوضية الدول التى ليس لديها برامج لإعادة التوطين حتى الآن على توفير الأماكن اللازمة لإعادة التوطين. وكذلك سيتم تشجيع الدول التى تقوم بتوفير فرص لإعادة التوطين بالفعل على زيادة حصتها، وتنويع مجموعات اللاجئين الذين تستقبلهم، وتطبيق معايير أكثر مرونة لإعادة التوطين. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الدول والمفوضية بإجراء تحليل لبيانات تسجيل اللاجئين على نحو يساعدها على تقدير حاجة المجموعات أو الأفراد لإعادة التوطين ودراسة طلبات إعادة التوطين بصورة سريعة، خاصة فى حالات الطوارئ. وسوف يزيد التركيز على احتياجات الحماية المتعلقة بنوع الجنس، بالإضافة إلى برامج النساء المعرضات للخطر، وذلك فى نطاق خطط إعادة التوطين.

كذلك فإن المفوضية والدول المعنية مدعوة للتحقق من أن أية برامج مساعدة للاجئين تتضمن استراتيجيات تحقق لهم الاعتماد على الذات والاستغناء عن الإعانات. وبمحاولة الاستفادة من قدرات اللاجئين من الرجال والنساء، فإنه يمكنهم أن يقوموا بأنفسهم بإنتاج بعض السلع الأساسية، مثل زيت الطهى، والبطاطين، ومواقد الطهى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاستراتيجيات يمكن أن تساعد على تقليل أو منع حوادث العنف الجنسى والعنف القائم على نوع الجنس والذى قد يحدث نتيجة التبعية الناشئة عن نقص أو انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية فى البلدان المضيفة. وسوف تعمل جميع الأطراف المشاركة فى علميات حماية اللاجئين على ضمان اشتراك اللاجئين، خاصة النساء والمراهقين منهم، وكذلك المجتمعات المضيفة، فى وضع وتطوير برامج خاصة بالاعتماد على النفس.

يوجد حاليا العديد من المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بحماية النساء والأطفال اللاجئين، لكن لا يتم استخدامها وتنفيذها بصورة مناسبة. ويُبرز برنامج العمل هذه القضية فى هدفه المتعلق بتلبية **الاحتياجات الخاصة بحماية النساء والأطفال اللاجئين**. وقد طرحت الإجراءات المقترحة فى الأهداف الأخرى للبرنامج بصفة خاصة لحماية النساء والأطفال اللاجئين. ويؤكد هذا الهدف المستقل بشكل أكثر عمومية على الحاجة إلى تحسين الإطار الذى يتم من خلاله توفير الحماية للنساء والأطفال اللاجئين.

وسوف تعمل الدول المعنية، والمفوضية، وغيرها من الشركاء فى مجال توفير الحماية على التحقق من أن اللاجئات يشاركن على قدم المساواة فى عمليات صنع القرارات التى تؤثر فى حياتهن، وأنه يتم تطبيق نهج يراعى المساواة بين الجنسين عند وضع، وتنفيذ، وتقويم البرامج الرامية إلى مساعدة اللاجئين، وأن المساواة بين الجنسين تمثل الخط الرئيسى فى برامج التدريب والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم المفوضية بالتحقق من نشر وتنفيذ مبادئها التوجيهية المتعلقة بالاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس، ومبادئها التوجيهية الخاصة بحماية اللاجئات، والمبادئ التوجيهية عن كيفية منع العنف الجنسى والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتعامل معهما. كما سيتم تشجيع الانضمام إلى اتفاقية ١٩٧٩ الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختيارى لعام ١٩٩٩.

وبالمثل، ستقوم الدول المعنية، والمفوضية والشركاء فى مجال توفير الحماية بالتحقق، بشكل مناسب، من أن الأطفال اللاجئين، بمن فيهم المراهقين، يشاركون فى عمليات صنع القرارات التى تؤثر فى حياتهم، وأن البرامج التى يتم وضعها لمساعدة اللاجئين تراعى أعمارهم، وأنه يتم وضع برامج لتعريف الأطفال اللاجئين بحقوقهم. ويشجع برنامج العمل الدول المعنية على التصديق على اتفاقية ١٩٨٩ الخاصة بحقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية لعام ٢٠٠٠عن إشراك الأطفال فى الصراع المسلح وعن بيع الأطفال، ودعارة

الأطفال، ونشر الصور الإباحية للأطفال. اعترافا بأن التعليم يمثل وسيلة مهمة للحماية، فسوف تعطى الدول أيضا أولوية لتوفير التعليم الابتدائى والثانوى للأطفال والمراهقين من اللاجئين.

التطلع إلى الأمام

يتوقف نجاح جدول الأعمال بشأن الحماية على مدى قوة الالتزام بتنفيذه على أرض الواقع وبمتابعة هذا التنفيذ بصورة دقيقة. وقد بدأت المفوضية بالفعل فى إجراء مشاورات مع لجنتها التنفيذية لوضع برنامج عمل يستغرق عدة سنوات لتنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية. واستجابة لأحد متطلبات جدول الأعمال، سوف يقوم المفوض السامى بتنظيم انعقاد منتدى لمتابعة تنفيذ مبادرته الخاصة بـ "الاتفاقية الإضافية"، وذلك بهدف اتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الأشخاص الذى يحتاجون إلى الحماية.

مذكرات:

مذكرات:

جدول أعمال

بشأن

الحماية

تم إصدار الوثيقة التالية أساسا باعتبارها ملحقا للقرار *A/AC.96/965/Add.1* الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. و تم التصديق عليها في الدورة الثالثة و الخمسين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

أولا - مقدمة

بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلسلة المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، وذلك استجابة للتحديات العديدة التى تواجهها الدول وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى مجال توفير الحماية للاجئين، وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وقد كان الهدف من هذه المشاورات هو الحث على إنعام التفكير واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وتهيئة الدول على نحو أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون[١].

(١) للحصول على معلومات عن المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، يرجى الاطلاع على صفحة المشاورات العالمية على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على الشبكة:

ويأتى جدول الأعمال بشأن الحماية كثمرة لهذه العملية التشاورية. وهو يعكس قدرا كبيرا من أسباب القلق التى تساور الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك اللاجئين أنفسهم، ومجموعة كبيرة من توصيات هذه الأطراف. ويركز جدول الأعمال على الأنشطة المقترحة التى من شأنها تعزيز الحماية الدولية لملتمسى اللجوء وللاجئين وتحسين تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧. وتنبثق هذه الأنشطة من الإعلان الذى اعتمدته بالإجماع الدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ فى الاجتماع الوزارى للدول الأطراف الذى اشتركت فى عقده سويسرا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، احتفالا بذكرى مرور خمسين عاما على عقد الاتفاقية[٢]. ويعترف هذا الإعلان بالأهمية التى لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، ويؤكد من جديد على الالتزام السياسى بالتمسك بالقيم والمبادئ المتجسدة فيهما، ويحث جميع الدول على النظر فى سُبُل تعزيز تنفيذهما. كما يؤكد على الحاجة إلى توثيق عُرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بغية تسهيل مهمة المفوضية فى الإشراف على تطبيق هذه المواثيق[٣]. ويقوم الإعلان على أساس تعاون دولى أكثر قوة فى إطار متفق عليه من المبادئ الأساسية.

ويشكل هذا الإعلان إطارا لجدول الأعمال بشأن الحماية، الذى يهدف بدوره إلى توجيه عمل المفوضية، إلى جانب الدول والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين فى مجال الحماية، فيما يتعلق بتعزيز أهداف الحماية خلال السنوات القادمة[٤].

(٢) انظر تقرير الاجتماع الوزارى للدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين، الوثيقة HCR/MMSP/2001/10، المتاحة فى صفحة المشاورات العالمية على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch

(٣) انظر الإعلان الصادر عن الدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بشأن وضع اللاجئين، الوثيقة HCR/MMSP/2001/9، المتاحة فى صفحة المشاورات العالمية على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على الشبكة: www.unhcr.ch.

(٤) جدول الأعمال بشأن الحماية هو نتاج عملية ولّدت قدرا كبيرا من الدعم بوجه عام للتدابير التى يتضمنها. وهو بمثابة بيان أهداف وأغراض وتقييم للإجراءات التى تُتخذ لتعزيز الحماية الدولية للاجئين. وسيقتضى التنفيذ التدريجى لهذا الإطار، فى حالات معينة، إجراء مشاورات إضافية وسيكون رهنا بتوافر الموارد اللازمة وبالتزام جميع المعنيين بالأمر.

ثانيا- الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف

يطرح الإعلان الصادر عن الدول الأطراف عددا من المفاهيم الهامة بشأن أهمية اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ فى الإطار الدولى الأوسع لحماية اللاجئين. ويمثل هذا الإعلان، داخل جدول الأعمال بشأن الحماية، إطارا لغاياته وأهدافه والأنشطة اللازمة لتحقيقها. وهو جزء لا يتجزأ من جدول الأعمال. ويتطابق ترقيم الفقرات التالية مع الترقيم الوارد فى النص الأصلى، بالصيغة التى اعتُمد بها.

الديباجة

نحن ممثلى الدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع كولها الصادر عام ١٩٦٧، المجتمعين فى أول اجتماع اللاجئين و/أو بروتو يُعقد للدول الأطراف فى جنيف فى ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠١، بناء على دعوة حكومة سويسرا والمفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،

١- إذ ندرك أن عام ٢٠٠١ هو عام الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على عقد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين،

٢ وإذ نسلم بالأهمية التى لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١، بوصفها الوثيقة الرئيسية لحماية اللاجئين التى تنص، فى صيغتها المعدلة ببروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، على الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التى تنطبق على الأشخاص الداخلين فى نطاق هذه الاتفاقية،

٣- وإذ نُسلم بأهمية مواثيق حقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادرة عام ١٩٦٩ والتى تنظم الجوانب المحدَّدة لمشكلة اللاجئين فى أفريقيا، وإعلان كرتاجينا الصادر عام ١٩٨٤، وإذ نسلم أيضا بأهمية النظام الأوروبى المشترك للجوء الذى تم تطويره منذ اعتماد توصيات المجلس الأوروبى فى تامبيرى

فى عام ١٩٩٩، وكذلك بأهمية برنامج عمل المؤتمر الإقليمى الذى عُقد فى عام ١٩٩٦ لمعالجة مشكلات اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للنزوح غير الطوعى والعائدين فى بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

٤- وإذ نعترف باستمرار أهمية ومرونة هذا النظام الدولى للحقوق و المبادئ، بما فى ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين الذى يمثل جوهر هذا النظام والذى يشكل تطبيقه جزءا لا يتجزأ من القانون الدولى العرفى،

٥- وإذ نثنى على الدور الإيجابى والبنّاء الذى تؤديه البلدان المضيفة للاجئين ونعترف فى الوقت ذاته بالعبء الثقيل الذى يتحمله عدد منها، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكذا بالكثير من حالات اللاجئين متطاولة الأمد، وعدم وجود حلول مناسبة التوقيت ومأمونة،

٦- وإذ نحيط علما بالسمات المعقدة للبيئة المتطورة التى يجب توفير الحماية للاجئين فيها، بما فى ذلك طبيعة الصراعات المسلحة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنسانى الدولى، وأنماط النزوح الراهنة، والتدفقات المختلطة للسكان، وارتفاع تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسى اللجوء والحفاظ على نظم اللجوء، وزيادة ما يرتبط بذلك من حالات الاتجار فى الأشخاص وتهريبهم ومشكلات حماية نظم اللجوء من إساءة الاستعمال وكذلك مشكلات استبعاد وإعادة من لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية أو من ليسوا بحاجة إليها، فضلا عن عدم تسوية حالات وجود اللاجئين منذ أمد طويل،

٧- وإذ نعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٦٧، تحتل مكانة محورية فى النظام الدولى لحماية اللاجئين، وإذ نعتقد أيضا أنه ينبغى زيادة تطوير هذا النظام، على النحو المناسب، بحيث يكمِّل ويعزز اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها،

٨- وإذ نشدد على أن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية اللاجئين هو التضامن الدولى الذى يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولى وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولى بروح من التضامن والمسؤولية الفعالة وتقاسم الأعباء فيما بين كافة الدول،

فقرات التنفيذ العملى

١- نعيد رسميا تأكيد تعهدنا بوضع التزاماتنا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ موضع التنفيذ الكامل والفعال وفقا لأهداف ومقاصد هاتين الوثيقتين؛

٢- نعيد تأكيد التزامنا المتواصل، اعترافا بالطابع الاجتماعى والإنسانى لمشكلة اللاجئين، بالتمسك بالقيم والمبادئ المجسدة فى هاتين الوثيقتين اللتين تتسقان مع المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين، وتدعوان إلى التعاون الدولى لإيجاد حل لمحنتهم، وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب المؤدية إلى تحركات اللاجئين، وكذلك الحيلولة، باستخدام طرق من بينها تعزيز السلام والاستقرار والحوار، دون أن تصير تلك التحركات مصدرا للتوتر بين الدول؛

٣- ندرك أهمية تدعيم الالتزام العالمى باتفاقية عام ١٩٥١ و/ أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧مع الاعتراف بأن هناك بلدان لجوء لم تنضم بعد إلى هاتين الوثيقتين ولا تزال تستضيف بكرم أعدادا كبيرة من اللاجئين؛

٤- نشجع جميع الدول، التى لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ بدون تحفظ قدر الإمكان؛

٥- نشجع أيضا الدول الأطراف المتمسكة بتحفظات ذات صلة بالتحديد الجغرافى، أو بغيرها من التحفظات، على النظر فى سحبها؛

٦- نهيب بجميع الدول، تماشيا مع المعايير الدولية الملائمة، أن تتخذ أو تواصل اتخاذ تدابير تعزز اللجوء وتُزيد من فعالية الحماية بما فى ذلك اتخاذ وتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللاجئين لتحديد وضع اللاجئين ومعاملة ملتمسى اللجوء واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المجموعات والأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة، ومنهم النساء والأطفال وكبار السن؛

٧- نهيب بالدول أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان سلامة نظام اللجوء وذلك بوسائل من بينها تطبيق المادتين ١"واو" و٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ تطبيقا دقيقا، خاصة فى ضوء التهديدات والتحديات الجديدة؛

٨- نعيد تأكيد الأهمية الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف المعهود إليها بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالعمل على إيجاد حلول دائمة، ونشير إلى التزاماتنا كدول أطراف بالتعاون مع المفوضية فى ممارستها وظائفها؛

٩- نحث جميع الدول على النظر فى الطرق التى قد يتطلبها تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ وعلى ضمان توثيق عُرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية لتيسير مهمة المفوضية المتمثلة فى الإشراف على تطبيق أحكام هاتين الوثيقتين؛

١٠- نحث جميع الدول على الاستجابة من فورها وعلى نحو يمكن التنبؤ به وبشكل كاف لنداءات التمويل الموجهة من المفوضية ضمانا لتلبية احتياجات الأشخاص الذين تتكفل بهم المفوضية تلبية كاملة؛

١١- نعترف بما يقدمه العديد من المنظمات غير الحكومية من مساهمات قيِّمة لرعاية ملتمسى اللجوء واللاجئين، من حيث استقبالهم وتقديم المشورة والرعاية لهم وإيجاد حلول دائمة على أساس الاحترام الكامل للاجئين، ومن حيث مساعدة الدول والمفوضية فى الحفاظ على سلامة النظام الدولى لحماية

اللاجئين، لا سيما من خلال أنشطة الدعوة، وكذلك أنشطة توعية الجمهور والأنشطة الإعلامية التى ترمى إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى كسب التأييد العام للاجئين؛

١٢- نتعهد بزيادة حماية اللاجئين، فى إطار التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولى، وذلك بوضع استراتيجيات شاملة، على الصعيدين الإقليمى والدولى بوجه خاص، لبناء القدرة، لا سيما فى البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبخاصة تلك التى تستضيف أعدادا كبيرة وافدة من اللاجئين أو تلك التى شهدت حالات وجود اللاجئين متطاولة الأمد، كما نتعهد بتعزيز آليات الاستجابة بغية ضمان تهيئة ظروف أكثر أمنا وأفضل لإقامة اللاجئين وحل مشكلاتهم فى الوقت المناسب؛

١٣- نعترف بأن الوقاية هى أفضل سبيل لتفادى حالات وجود لاجئين ونشدد على أن الغاية المتوخاة من الحماية الدولية هى إيجاد حل دائم للاجئين، بما يتماشى مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، ونثنى على الدول التى تواصل تيسير هذه الحلول، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما وعمليا، الإدماج المحلى وإعادة التوطين، مع الاعتراف بأن العودة الطوعية إلى الوطن فى ظل الأمان والكرامة لا تزال هى الحل المفضل لمشكلات اللاجئين؛

١٤- نعرب عن امتناننا لسويسرا، حكومة وشعبا، لكرم ضيافتها للاجتماع الوزارى للدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين.

ثالثا- برنامج العمل

متابعة للإعلان الصادر عن الدول الأطراف، يُقترح برنامج عمل من شأنه أن يؤدى تدريجيا، فى حالة تنفيذه، إلى تعزيز حماية اللاجئين على امتداد سنوات متعددة. ولبرنامج العمل هذا ستة أهداف هى:

١-تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧؛
٢-حماية اللاجئين فى إطار حركات الهجرة الأوسع؛
٣-تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم؛
٤-التصدى بمزيد من الفعالية لبواعث القلق المتصلة بالأمن؛
٥-مضاعفة الجهود للبحث عن حلول دائمة؛
٦-تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من حيث الحماية.

وترتبط أهداف البرنامج فيما بينها وتتداخل موضوعاتها. وتشتمل هذه الموضوعات على تقاسم المسؤولية والأعباء، وكذلك على تطبيق النظام بكامله تطبيقا يراعى الفوارق بين الجنسين ويراعى عامل السن. ويتم تناول أنشطة المتابعة المقترحة فيما يتعلق باللاجئات وبالأطفال اللاجئين تحديدا فى الهدف ٦، وهى مدمجة، فضلا عن ذلك، فى برنامج العمل بأكمله.

مذكرات:

تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧

يتعين تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧، اللذين ما زالا يمثلان معا حجر الأساس فيما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين. ويتعين، فى المقام الأول، توسيع قاعدة الدول الأطراف، عن طريق انضمام جميع المناطق الجغرافية على نحو أكثر توازنا. كما يتطلب الأمر اتباع نُهج أكثر تناسقا فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئين، وكذلك فيما يتعلق بتفسير اتفاقية عام ١٩٥١ واستخدام الأشكال المكملة للحماية. ويعتبر التصدى بحزم للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، وتقديم حلول أكثر فعالية ويمكن التنبؤ بها لحالات التدفق الجماعى للاجئين، ووجود سياسات محسَّنة لاستقبال اللاجئين، وتهيئة بيئة تُفضى عموما بدرجة أكبر إلى حمايتهم، من الأمور التى من شأنها أن تساهم فى تنفيذ نظام حماية اللاجئين تنفيذا أفضل. وينبغى وضع التدابير المناسبة لتعزيز الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ويمكن تعزيز حماية اللاجئين أيضا بالانضمام إلى المواثيق الإقليمية المتعلقة باللاجئين، والانضمام كذلك إلى المواثيق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتنفيذ تلك المواثيق تنفيذا فعالا.

ويندرج ١٢ غرضا محددا، إلى جانب أنشطة شتى ترمى إلى تحقيق تلك الأهداف، ضمن هذا الهدف العام، هى كما يلى:

١- الانضمام العالمى إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تجرى دراسة استقصائية للصعوبات التى تواجه الدول فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ أو فيما يتعلق بتنفيذهما، بهدف مساعدة الدول على التغلب على هذه الصعوبات.

• يجب على الدول الأطراف أن تساهم بهمة فى حملة الانضمام التى تنظمها المفوضية والتى تهدف إلى تحقيق انضمام عالمى إلى نظام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

• يجب على الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أن تروِّج، فى الاتصالات الثنائية التى تجريها وفى المنتديات متعددة الأطراف، للانضمام وأن تحيط المفوضية علما بهذه المبادرات.

• يجب على الدول الأطراف أن تنظر فى سحب التحفظات التى قدمتها فى أثناء انضمامها، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على رفع التحفظات الجغرافية.

• يجب على الدول الأطراف، التى لم تقم بذلك بعد، أن تكفل إدماج المبادئ الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١ فى التشريعات المحلية حيثما كان ذلك ضروريا وفقا للنظام القانونى الوطنى.

٢- تحسين إجراءات اللجوء على أساس فردى

• يجب على الدول أن تنظر، عن طريق اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فى إمكانية تحديث التوجيهات التى وضعتها اللجنة التنفيذية سابقا بشأن إطار إجراءات اللجوء الموصى به، وذلك بهدف الترويج لزيادة التنسيق فى ممارسات الدول[٥].

• يجب على الدول أن توفر إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء وأن تتأكد من أن نظمها الخاصة باللجوء تتيح اتخاذ القرارات على نحو فعّال ومنصف، بشكل

(٥) انظر التوصية رقم ٨ (د – ٢٨) الصادرة عام ١٩٧٧ بشأن تحديد وضع اللاجئين (A/AC.96/549، الفقرة ٥٣–٦) والتوصية رقم ٣٠ (د – ٣٤) الصادرة عام ١٩٨٣ (A/AC.96/631، الفقرة ٩٧–٢) بشأن مشكلة طلبات الحصول على وضع لاجئ أو طلبات اللجوء التى لا أساس لها أو المُسَاء استخدامها بصورة ظاهرة.

فورى وبما يحقق نتائج قابلة للإنفاذ، بما فى ذلك عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية وإعادة قبولهم. وتعتبر العودة أداة مهمة للتصدى لسوء استخدام إجراءات اللجوء وللمحافظة على سلامة نظم اللجوء[٦].

• يجب على الدول، التى لم تفعل ذلك بعد، أن تضع تشريعات بشأن اللجوء وتتخذ إجراءات لذلك الغرض، وأن تستفيد فى ذلك من مساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومن توجيهات اللجنة التنفيذية. ويتعين على الدول التى لديها إجراءات راسخة بشأن اللجوء أن تفكر فى أفضل السُبُل لدعم هذه المبادرات، بما فى ذلك توفير المساعدة المالية والفنية حيثما دعت الضرورة لذلك، كشكل من أشكال التعاون الدولى الملموس[٧].

• يجب على الدول أن تدرج ضمن إجراءات اللجوء ضمانات تراعى الفوارق بين الجنسين وعامل السن، أو أن تعزز تلك الضمانات فى حالة وجودها، بحسب الضرورة، المراعاة الواجبة لمبدأ لم شمل الأسرة ومع الأخذ فى الاعتبار أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك المبادئ التوجيهية ذات الصلة التى وضعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛ وينبغى أيضا أن يستفيد من هذه الضمانات الضرورية الضعفاء بالذات ذوو الاحتياجات الخاصة، مثل ضحايا التعذيب أو المعوقين[٨].

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين العمل على ضمان مراعاة طلبات اللجوء التى يقدمها ملتمسو اللجوء من النساء والأطفال للفوارق بين الجنسين وعامل السن، بما فى ذلك أشكال الاضطهاد التى تشتمل على جوانب مرتبطة بنوع الجنس وعامل السن.

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إجراء مشاورات، يُفضَّل أن تكون داخل اللجنة التنفيذية، بشأن أفضل السُبل لمواجهة التحدى المتمثل فى تزايد المطالبات بالحصول على وضع اللاجئ التى يقدمها ملتمسو اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

(٦) نظر أيضا الهدف ٢، الغرض ٧.

(٧) انظر أيضا الهدف ٣، الغرض ٢.

(٨) "المبادىء التوجيهية للمفوضية بشأن الإضطهاد المتعلق بنوع الجنس"، (HCR/GIP/02/01 آيار/مايو ٢٠٠٢) ، و"المبادىء التوجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات" (جنيف، ١٩٩١)، مطبوع المفوضية "العنف الجنسى ضد النساء اللاجئات: المبادىء التوجيهية حول الوقاية والإستجابة (جنيف، ١٩٩٥–قيد التنقيح) و مطبوع المفوضية" اللاجئون الأطفال: المبادىء التوجيهية بشأن الحماية والرعاية (١٩٩٤). أنظر أيضاً الهدف ٤، الغرض ٤.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقوم بأنشطة تدريبية مكثفة وبأنشطة لبناء قدراتها الداخلية، وأن تخصص، فى الوقت ذاته، المزيد من الموارد لتحسين نوعية واتساق عمليات تحديد وضع اللاجئ على الصعيد العالمى وفقا للولاية المنوطة بها.

٣- توفير أشكال تكميلية من الحماية للأشخاص الذين قد لا يشملهم نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ ولكنهم يحتاجون إلى حماية دولية

• يجب على اللجنة التنفيذية أن تضع، فى إطار ولايتها، توصية تشتمل على توجيهات بشأن المبادئ العامة التى ينبغى أن تقوم عليها الأشكال المكملة للحماية، والأشخاص الذين قد يستفيدون منها، وبشأن توافق هذه الأشكال مع اتفاقية عام ١٩٥١ ومع المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

• يجب على الدول أن تنظر فى مزايا اتخاذ إجراء واحد يبدأ أولا بفحص الأسس التى تحددها اتفاقية عام ١٩٥١ للإقرار بوضع اللاجئ قبل الشروع، حسبما هو ضرورى ومناسب، فى دراسة الأسس الممكنة لمنح أشكال تكميلية من الحماية.

٤- استثناء من لا يستحقون الحماية الدولية التى تُوفَّر للاجئين، بمن فيهم المدانين بارتكاب أعمال إرهابية

• حيث إن مكافحة الإرهاب هى، أساسا، مسألة تتعلق بإنفاذ القانون الجنائى، وحيث إن إساءة استعمال وسيلة التماس اللجوء يجب أيضا الحيلولة دونها، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير، مصحوبة بضمانات قانونية، لإنفاذ شروط الاستثناء الواردة فى الاتفاقية، التى قد تشمل ما يلى: إدراج شروط الاستثناء هذه فى صلب التشريع الوطنى، وتوثيق عُرى التعاون وتحسين تبادل المعلومات بين السلطات المسؤولة عن الهجرة والسلطات المسؤولة عن طلبات اللجوء من ناحية، وسلطات إنفاذ القانون من ناحية أخرى، وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، عند الاقتضاء، وإعطاء الأولوية للبت فى طلبات اللجوء من قِبل موظفين خبراء حيثما يوجد شك فى أن مقدم الطلب قد يخضع لأحكام المادة ١ "واو" من اتفاقية ١٩٥١[٩].

(٩) ينبغى، بحسب الاقتضاء، أن يؤخذ فى الحسبان على نحو مناسب عند تطبيق شروط الاستثناء أى إعلانات صادرة عن مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع.

• يجب على الدول أن تطبق شروط الاستثناء على نحو لا يلحق الضرر بأى طلب التماس للجوء قائم على أسس متينة ومُقدّم من أقارب أشخاص تشملهم إجراءات الاستثناء.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تنقيح مبادئها التوجيهية بشأن الاستثناء (١٩٩٦).

٥- توثيق التعاون فى الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية تحديد الوسائل العملية لكفالة تحسين التعاون بين المفوضية والدول الأطراف فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، وفيما يتعلق بتسهيل مهمة المفوضية المتمثلة فى الإشراف على المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فى هذا الصدد، وحتى تحافظ على الزخم الإيجابى لعملية المشاورات العالمية، أن تواصل توفير منتدى لإجراء حوار رفيع المستوى وقائم على المشاركة بشأن مسائل الحماية وبشأن الموضوعات والتحديات العالمية الناشئة، وكذلك الحالات الخاصة من الحماية، لاسيما الحالات ذات الطابع الملحّ.

• يجب على الدول، فى هذا الصدد أيضا، أن تقدم المزيد من المعلومات عن الإنجازات التى تحققها والمشكلات التى تواجهها فيما يتعلق بالحماية فى الاجتماعات المنتظمة التى تعقدها اللجنة الدائمة، وأن تولى عناية خاصة مسائل الحماية المتعلقة بالنساء والأطفال.

٦- تفسير اتفاقية عام ١٩٥١ تفسيرا أكثر تناسقا فى ضوء تطورات قانون اللاجئين

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقوم بنشر بحوث المعلومات الأساسية وخلاصة توصيات اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التى تعقد فى إطار المشاورات العالمية.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إعداد مبادئ توجيهية مكملة لدليلها المتعلق بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ تستند إلى المعايير القانونية الدولية المناسبة، وإلى ممارسات الدول، وإلى القانون، والاستعانة فى ذلك، بحسب الاقتضاء، بُمدخلات من المناقشات التى تجرى فى اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء فى أثناء المشاورات العالمية.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين مواصلة تنظيم مناقشات للخبراء، وأن تُشرك فى هذه المناقشات أيضا ممارسين تابعين للدول، حسبما يتطلب الأمر ذلك.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين مواصلة مشاركتها فى المبادرات والدراسات التى تنظمها أو تقوم بها الدول، والمنظمات الإقليمية، وغيرها من الشركاء، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية والجامعات، مع التركيز على القانون الخاص باللاجئين.

٧- التوسع فى وضع المعايير

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تماشيا مع الإقرار فى الإعلان الصادر عن الدول الأطراف بضرورة زيادة تطوير النظام الدولي لحماية اللاجئين على النحو المناسب، أن تستكشف المجالات التى من شأنها أن تستفيد من التوسع فى وضع المعايير، مثل توصيات اللجنة التنفيذية أو المواثيق الأخرى التى يتم وضعها فى مرحلة لاحقة.

٨- تعزيز احترام اللاجئين

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تعمل على إيجاد موقف إيجابى ويتسم بالاحترام

تجاه اللاجئين، بما فى ذلك من خلال ما يلى:

♦ تشجيع القادة السياسيين على التمسك بالقيم الأساسية التى تستند إليها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

♦ تحسين استخدام وتوسيع نطاق توزيع مواد التوعية العامة التى يمكن أن تؤدى إلى زيادة وعى المجتمع المدنى بحالة اللاجئين، بما فيها المواد التى وضعتها المفوضية (كتلك التى وُضعت من أجل موضوع الاحترام؛ والأفكار النمطية الشائعة، وحملات الفانوس السحرى)، وكذلك المواد التثقيفية (النشرات والكتيبات الموجهة إلى اللاجئين من الأطفال والمراهقين، والمواد التعليمية، بما فى ذلك أدلة المعلمين).

• يجب على الدول أن تضع، بمشاركة اللاجئين، برامج لتوعية الجمهور تركز على المساهمات الاجتماعية والثقافية الإيجابية التى يمكن للاجئين تقديمها، مع تضمين هذه البرامج استخداما أكبر للأدوات التعليمية مثل إعلانات الخدمات العامة، والرياضة والموسيقى والترفيه، بطريقة تروِّيج رسائل إيجابية عن التسامح والتعددية والقيم المشتركة، وكذلك بناء الجسور.

• يجب على الدول أن تتخذ تدابير لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب التى يتعرض له ملتمسو اللجوء واللاجئون.

٩- وضع ترتيبات كافية للاستقبال

• يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر فى إقرار إطار أساسى لسياسات الاستقبال يستند إلى المعايير القانونية الدولية المناسبة، وأن يكون هذا الإطار فى شكل توصية للجنة التنفيذية.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضع مبادئ توجيهية بشأن استقبال ملتمسى اللجوء، مع إيلاء اهتمام واضح للاعتبارات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين وعامل السن، وكذلك للاحتياجات الخاصة لضحايا التعذيب و/أو العنف أو المعوقين، وكذلك لمن هم فى حاجة إلى رعاية طبية خاصة.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقوم برصد ترتيبات الاستقبال وأن تدرج فى تقاريرها، التى تقدمها إلى اللجنة التنفيذية بشأن حالات الحماية فى مختلف المناطق، معلومات عن التطورات الجارية، بما

فى ذلك الصعوبات التى يواجهها ملتمسو اللجوء، وكذلك أى توصيات تتقدم بها.

• يجب على الدول أن تستكشف، على نحو أكثر تضافرا البدائل المناسبة لاحتجاز ملتمسى اللجوء واللاجئين، وأن تمتنع مبدئيا عن احتجاز الأطفال.

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، العمل مع جماعات اللاجئين لتلبية احتياجات ملتمسى اللجوء واللاجئين من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما فى ذلك، إيداعهم، بحسب الاقتضاء، لدى أسر حاضنة مؤقتا أو تعيين أوصياء حكوميين أو غير حكوميين، ومراقبة هذه الترتيبات.

١٠- مواجهة حالات التدفق الجماعى للاجئين على نحو أكثر فعالية ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعد دراسة مقارنة عن تدابير الحماية المستخدمة لمواجهة التدفق الجماعى للاجئين، وأن تتناول هذه الدراسة أفضل الممارسات من واقع تجربة المفوضية وتُراعى فيها كذلك آراء الدول، مع بحثها، فى الوقت ذاته، الحاجة إلى وثيقة دولية رسمية إضافية، بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضع وتنشر مبادئ توجيهية لتوضيح الجوانب الإجرائية للاستثناء فى سياق التحديد الجماعى لوضع اللاجئ الذى ينطبق عليه هذا الوصف بصورة بدهية.

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ضمان أن تشتمل تدابير المواجهة الطارئة لحالات التدفق الجماعى للاجئين على أنشطة مجتمعية تستجيب للاحتياجات الخاصة من حيث الحماية للاجئات والأطفال اللاجئين، وكذلك الفئات الضعيفة[١٠].

• يجب على الدول، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة، خاصة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أن تروِّج لمشاركة أكثر فعالية فى الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ، بحسب الاقتضاء، لتمكين البلدان من الاستعداد، على نحو

(١٠) تشمل تلك الفئات العناصر التالية: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، والمعوقون، والمصابون بمرض مزمن، والعزبات، ومن يعولون أسرا معيشية كأعزاب أو كعزبات والمسنين، وضحايا التعذيب.

أفضل، لمواجهة التدفقات الجماعية المحتملة للاجئين وكذلك لتوفير دعم أوفى وأنسب توقيتا من جانب المجتمع الدولى.

١١- تسجيل اللاجئين وتزويدهم بالوثائق بطريقة أفضل

• يجب على الدول، تماشيا مع التوصية المتعلقة بتسجيل اللاجئين وملتمسى اللجوء (رقم ٩١ (د-٥٢) (٢٠٠١))، وأخذا فى الاعتبار مقتضيات السرية فيما يتعلق باستخدام البيانات، أن تسجل اللاجئين وملتمسى اللجوء من الإناث والذكور الموجودين فى إقليمها وتزودهم بالوثائق على أساس فردى فى أقرب وقت ممكن من فور وصولهم، وبطريقة تساهم فى تحسين أمنهم وحصولهم على الخدمات الضرورية وحرية تنقلهم.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعمل مع الدول من أجل كفالة توفير الدعم المالى والفنى، بما فى ذلك فى الميادين المتعلقة بالتدريب والمعدات والمواد اللازمة لتمكين الدول النامية المضيفة، على وجه الخصوص، من الاضطلاع بعملية التسجيل وتزويد اللاجئين بالوثائق، اعترافا منها بأن هذه المهمة مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة فى المقام الأول.

يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين ذوى الصلة ضمان أن يكون الأشخاص الذين يضطلعون بمهمة تسجيل سكان المخيمات وتسجيل الأشخاص العائدين طوعا إلى أرض الوطن قد تلقوا التدريب الكافى، بما فى ذلك التدريب على أساليب إجراء المقابلات التى تراعى الفوارق بين الجنسين وتراعى عامل السن.

• يجب على الدول والشركاء الآخرين ذوى الصلة النظر فى كيفية توفير خبرتهم الفنية وجعلها فى متناول اليد، بما فى ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية، لمساعدة المفوضية فى جهودها المستمرة الرامية إلى تحسين نظمها المتعلقة بتسجيل اللاجئين وتزويدهم بالوثائق.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تصدر معايير ومبادئ توجيهية عملية بشأن التسجيل وإدارة البيانات المتعلقة بأعداد اللاجئين، وأن تنقح دليل التسجيل الذى وضعته فى عام ١٩٩٤ وتعد نماذج تدريبية خاصة بالتسجيل وإدارة البيانات. ويتعين عليها، فضلا عن ذلك، أن تعزز دعم التسجيل الميدانى (المنهجيات والنظم والمواد والتدريب وبعثات

الدعم)، بما فى ذلك بالاستفادة مما يوجد فعلا لدى الدول من خبرة فنية ومن موارد بشرية.

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إدخال أساليب وأدوات جديدة لتعزيز تحديد اللاجئين وملتمسى اللجوء وتزويدهم بوثائق هوية، بما فى ذلك مركزيا، وتحديد سماتهم الحيوية، وتبادل هذه المعلومات بغية وضع نظام تسجيل موحد بدرجة أكبر على نطاق العالم.

يجب على الدول أن توفر الوثائق الضرورية المتعلقة بالحالة المدنية (كالمولد والزواج والطلاق والوفاة مثلا)، وأن تستفيد فى ذلك من دعم المفوضية لها وتعاونها معها، عند الاقتضاء.

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين ذوى الصلة استخدام بيانات التسجيل لتحديد ووضع ترتيبات خاصة للمساعدة والحماية، عند الاقتضاء، بالنسبة لـ: النساء اللاتى لديهن أية مخاوف بشأن الحماية، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال الذين يعولون أسرا معيشية، والأسر التى يعولها أحد الوالدين، وكذلك اللاجئين المعوقين والمسنين.

١٢- التصدى بحزم أكبر للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين

• يجب على الدول أن تُعطى أولوية أكبر للتصدى للأسباب الجذرية، بما فى ذلك الصراع المسلح، وأن تضمن أن تعكس جداول الأعمال الحكومية الدولية ذات الصلة هذه الأولوية.

• يجب على الدول أن تستخدم الوسائل المناسبة المتاحة لديها، فى سياق سياساتها الخارجية والأمنية والتجارية والإنمائية والاستثمارية، للتأثير فى التطورات فى البلدان التى تفرز اللاجئين من أجل تحقيق مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، وللقيم الديمقراطية، والحكم الرشيد.

يجب على الدول أن تدعم أعمال الأمم المتحدة فى مجالات منع نشوب الصراعات وتسويتها وحفظ وبناء السلام فى الدول التى تمزقها الحروب.

• يجب تشجيع الهيئات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، وكذلك الجهات الفاعلة فى مجال التنمية، على بحث الكيفية التى يمكنها بها أن تؤثر تأثيرا مباشرا بدرجة أكبر فى أوضاع اللاجئين التى تنجم عن انتهاكات

حقوق الإنسان والمنازعات بين الفئات، خاصة عن طريق زيادة الدعم المالى و/أو التقنى المقدم لبلدان المنشأ التى ترغب فى إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، ووضع تدابير لتحسين سير عمل الهيئة القضائية وقوات الشرطة.

- يجب على الدول أن تولى الاهتمام مجددا للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية، بهدف الانضمام إليهما فى أقرب وقت.
- يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تلتمس المعلومات من الدول بشأن الخطوات التى اتخذتها لتقليل حالات انعدام الجنسية وللاستجابة لاحتياجات الأشخاص عديمى الجنسية من حيث الحماية، تماشيا مع التوصية رقم ٧٨ (د-٤٦) (١٩٩٥) الذى توصلت إليه اللجنة التنفيذية، وأن توافى اللجنة التنفيذية بتقرير عن هذا الاستقصاء، مشفوعا بالتوصيات التى قد تساعد على زيادة تحسين حالتهم.
- يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعمل، من خلال وجودها الميدانى، عند الاقتضاء، كعنصر حافز للتخفيف من الظروف التى قد تؤدى إلى تدفقات اللاجئين.

مذكرات:

مذكرات:

JAPAN AIR LIN

حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع

إن المسؤوليات المحددة بوضوح الملقاة على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فيما يتعلق باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، لا تشمل المهاجرين عموما. ولا يمكن، في الوقت ذاته، إنكار أن اللاجئين غالبا ما يتحركون في إطار تدفقات هجرة مختلطة أوسع. وفي الوقت ذاته، فإن عدم وجود ما يكفي من الخيارات المسوغة للهجرة القانونية يمثل حافزا إضافيا للأشخاص غير اللاجئين لالتماس دخول البلدان عن طريق وسيلة اللجوء عندما تكون هذه الوسيلة هي السبيل الوحيد المتاح لهم فعلا لدخول البلدان والبقاء فيها. ومن المهم، لعدة أسباب ليس أقلها الآثار التي تحدث للاجئين والمخاطر التي تهددهم، أن يتلقوا الحماية دون اللجوء إلى تجارة إجرامية قد تعرّضهم للخطر. ولذلك فإن، ثمة حاجة إلى تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة، وهما أمران يتعين على المفوضية الترويج لهما، ولكن بما يتسق مع ولايتها، حتى يتمكن المحتاجون إلى الحماية من الحصول عليها، ويتمكن الراغبون في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام وسيلة اللجوء، وحتى يتعذر على المهربين عديمي الضمير الاستفادة من التلاعب غير المشروع بإمكانيات الدخول المتاحة.

ولتحسين حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع ولمواجهة سوء استخدام نظم اللجوء، تم تحديد سبعة أغراض وتدابير مصاحبة لها تشمل ما يلي:

١- تحديد احتياجات اللاجئين وملتمسى اللجوء تحديدا أفضل والاستجابة لها استجابة سليمة، بما فى ذلك إمكانية التمتع بالحماية فى إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة

• يجب على الدول أن تضمن، مع الأخذ فى الحسبان المشاورات ذات الصلة، والمتعددة الأطراف والقطاعات، أن تكون تدابير ضبط الهجرة مصحوبة بضمانات الحماية الكافية التى تميز بطريقة مناسبة بين اللاجئين من جهة، والأشخاص الذين ليسوا بحاجة إلى حماية دولية من جهة ثانية، بغية إتاحة الفرصة للاستجابة لاحتياجات الحماية ضمن الإطار الدولى المتفق عليه.

• يجب على الدول أن تضع جدول أعمال مناسب للسياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء، يحقق توازنا سليما بين أولويات التحكم فى الهجرة وضرورات حماية اللاجئين، ويمكن أن يشتمل على سياسات تتسم بالشفافية والنزاهة بشأن الهجرة لأغراض العمل ولمِّ شمل الأسرة.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضع مبادئ توجيهية بشأن ضمانات تدابير اعتراض المهاجرين، مع مجموعة عناصر تدريبية لصالح الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

• يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر فى اعتماد توصية تركز على ضمانات الحماية فى تدابير اعتراض المهاجرين.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول وأصحاب الشأن الآخرين (كالمنظمة البحرية الدولية على سبيل المثال) السعى إلى التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن المسؤوليات فى سياق إنقاذ ملتمسى اللجوء واللاجئين فى البحر، بما فى ذلك ما يتعلق بالإنقاذ فى حد ذاته، ووصول من يتم إنقاذهم إلى البر والحلول التى يجب السعى إلى إيجادها.

• يجب على الدول، فى إطار السياق الأوسع لإدارة الهجرة، أن تنظر فى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة فى عام ١٩٩٠، والاتفاقيات ذات الصلة التى أبرمتها منظمة العمل الدولية (وبخاصة الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٤٣).

٢- تعزيز الجهود الدولية لمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار فيهم

• يجب على الدول أن تنظر فى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الصادرة عام ٢٠٠٠ وبروتوكوليها (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار فى الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه).

• يجب على الدول أن تضمن أن إجراءات اللجوء التى تتم لديها تسمح بتلقى طلبات للحصول على اللجوء من الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار فيهم، وبخاصة النساء والفتيات اللائى يستطعن الاستناد فى طلبهن اللجوء إلى أسباب لا يكون واضحا أنها بغير أساس.

يجب على الدول الإعلان عن العقوبات التى تنتظر كل من ينخرط فى تهريب الأشخاص والاتجار فيهم.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تستكشف إمكانية عقد اجتماع للخبراء يركز على احتياجات حماية الأطفال ضحايا الاتجار فيهم.

٣- تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن العلاقة بين اللجوء والهجرة

• يجب على الدول أن تعد وتتبادل إحصاءات أكثر تفصيلا، وأكثر قابلية للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن، عن حجم تدفقات الهجرة ونوعها وتكوينها، للتمكين من إجراء تحليل نوعى للمشكلة وإلقاء الضوء على أسباب وأبعاد هذه التحركات الدولية هذه. ويتعين على الدول، بوجه خاص، أن تنظر فى إمكانية وضع البيانات فى شكل جداول وفقا لتوصيات الأمم المتحدة المنقحة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية (نيويورك، ١٩٩٨).

• يجب على الدول أن تعالج كيفية جمع وتبادل المعلومات عن الهجرة غير الشرعية والناقلين غير الشرعيين للمهاجرين، بما فى ذلك عن التهريب، وطرق السفر، وما إلى ذلك.

• ينبغى، فى هذا الصدد، تشجيع المنظمة الدولية للهجرة على إجراء دراسة مفصلة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بشأن ديناميات الهجرة، بما فى ذلك عوامل الدفع والجذب. ويتعين على المفوضية

السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أن تستكشفا، مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[١١]، إمكانية إجراء دراسات مشابهة أو نشر البيانات الموجودة فى المناطق التى تشملها تلك المنظمات.

٤- الحد من التحركات غير المنظمة أو الثانوية

- يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، آخذة فى اعتبارها توصية اللجنة التنفيذية رقم ٥٨ (د-٤٠) لعام ١٩٨٩ بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسى اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير منظمة من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا، وبالتعاون مع الشركاء ذوى الصلة أن تحلل أسباب هذه التحركات، وتقترح استراتيجيات للتصدى لها فى حالات محددة، استنادا إلى فهم واضح للعناصر التى تتشكل منها الحماية الفعالة فى بلدان الملجأ الأول، واضعة فى اعتبارها التضامن الدولى وتقاسم الأعباء.
- يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعمل مع دول المنشأ والعبور والمقصد، ومع الشركاء الآخرين، بما فى ذلك المنظمة الدولية للهجرة، على وضع مجموعة من التدابير التى يمكن تنفيذها، كجزء من خطة عمل شاملة، فيما يتعلق بحالات التحرك غير المنظم والثانوى.

(١١) مثل مشاورات آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والنازحين والمهاجرين، والمجلس الأوروبى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الاقتصادى، والاتحاد الأوروبى، والمشاورات الحكومية الدولية بشأن سياسات اللجوء واللاجئين والهجرة فى أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا، ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى، وجماعة الجنوب الأفريقى للتنمية.

٥- إقامة حوار وتعاون أوثق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أن توثقا تعاونهما، فى إطار فريق العمل المعنى باللجوء والهجرة، الذى تم تكوينه فى تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠١، عاملتين بالتشاور مع الدول وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية[١٢] والمنظمات غير الحكومية المعنية، بهدف زيادة فهم العلاقة بين اللجوء والهجرة وتعزيز قدرة كل منظمة على المساهمة فى الجهود التى تبذلها الدول لوضع سياسات وبرامج بشأن اللجوء والهجرة. وفى هذا الصدد، يتعين على فريق العمل المعنى باللجوء والهجرة أن يحدد ويحلل القضايا التى تنطوى عليها العلاقة بين الهجرة واللجوء، ويعمّق فهم هذه العلاقة، ويعالج المسائل المفاهيمية[١٣] وكذلك المسائل التنفيذية المحددة[١٤] ويشجّع على تبادل المعلومات بطريقة أفضل.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تطلع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على عملية التشاور فى إطار فريق العمل المعنى باللجوء والهجرة.

٦- تنظيم حملات إعلامية لضمان توعية المهاجرين المحتملين بآفاق الهجرة الشرعية وبأخطار تهريب البشر والاتجار فيهم

• يجب على الدول، العمل مع المنظمة الدولية للهجرة ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية، لأن تنظم حملة إعلامية نموذجية من شأنها أن توفر المعلومات ذات الصلة عن القنوات المتاحة للهجرة الشرعية وأن تنبه إلى أخطار تهريب الأشخاص والاتجار فيهم، وأن تعرض المواد

(١٢) قد تشمل هذه المنظمات، بحسب الاقتضاء، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين.

(١٣) مثل المصطلحات والبحوث وجمع البيانات، وكذلك التحليل النوعى.

(١٤) مثل اعتراض الدول لمهربى الأشخاص والمتاجرين فيهم والضمانات التى تكفل الوصول إلى إجراءات اللجوء، وأنشطة الإعلام وتوعية الجمهور، وكذلك تدريب الموظفين العموميين.

على نحو يجعل الوصول إليها ميسورا للأشخاص الذين تسعى إلى الوصول إليهم، وأن تستند فى ذلك إلى النماذج الموجودة فعلا أو التى يجرى وضعها. ويتعين أن تشتمل الحملة على مواد توضح مسؤوليات الحماية الدولية.

٧- عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية

- يجب على الدول، بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وبخاصة المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومع المنظمات غير الحكومية، بحسب الاقتضاء، العمل على وضع استراتيجيات، بما ينطوى على اتفاقات ثنائية وإقليمية لإعادة القبول، للتشجيع على عودة وإعادة قبول الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية، بطريقة إنسانية وفى إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، دون اللجوء إلى استعمال القوة المفرطة، ومع إعطاء الاهتمام الواجب، فى حالة الأطفال، لما يحقق مصالحهم على خير وجه.
- يجب على الدول والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تتعاون، بحسب الاقتضاء، فى إزالة العقبات التى تعوق العودة السريعة لملتمسى اللجوء الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية، وأن ترتكز الأنشطة التى تضطلع بها على التزام الدول بإعادة قبول مواطنيها.
- يجب على اللجنة التنفيذية أن تنظر فى إمكانية اعتماد توصية تقدم توجيها للدول بشأن التزامها بقبول عودة مواطنيها وتسهيل تلك العودة، فضلا عن المسائل المتصلة بذلك.

مذكرات:

مذكرات:

تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا وبناء القدرات لاستقبال اللاجئين وحمايتهم

يعترف الإعلان الصادر عن الدول الأطراف بأن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن توفير الحماية الدولية للاجئين هو التضامن الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يتعزز عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي بروح من تقاسم المسؤولية والأعباء بين جميع الدول. ولتحقيق تعاون فعال بشأن القضايا المتعلقة باللاجئين، يتعين إجراء حوار أوثق وعقد "شراكة" متعددة الأطراف بشأن مشكلات اللاجئين وحلّها. ويقوم برنامج العمل في مجمله على ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف لكفالة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافا. ومن الواضح أن أداء الحماية يتحسن بتعزيز القدرة الوطنية، بحيث يتعين أن يشكل الاستثمار في بناء القدرات بدرجة أكبرجزءا لايتجزأ من الاستجابة العملية المنتظمة لأي حالة طوارئ جديدة تنطوي على وجود لاجئين. ويضطلع كل من المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني بدور مهم على وجه الخصوص وبشكل مباشر في حماية ومساعدة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك في تعزيز قدرات الحماية. ويمكن أن يساعد إدراج قضايا اللاجئين ضمن جداول أعمال التنمية الوطنية والإقليمية على تضييق الفجوة بين المساعدة الإنسانية والجهود الإنمائية، مما يشكل مساهمة إيجابية في رفاه المجتمعات المضيفة في المدى الأطول ويجعل الحلول القائمة على الحماية أكثر استدامة.

ولتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو أكثر إنصافا ولبناء قدرات استقبال اللاجئين وحمايتهم وحل مشكلاتهم على نحو دائم، تم تحديد ستة أغراض وأنشطة مصاحبة لها تشمل ما يلي:

١- تحسين ترتيبات تقاسم المسؤولية لتحمل أعباء بلدان اللجوء الأول

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تروج لتقاسم المسؤولية بصورة أفضل فى حالات التدفق الجماعى للاجئين، وأن تضع وتبلور، عند الاقتضاء، الآليات المتعلقة "بمجموعة الأدوات" المقترحة باعتبارها نقطة الانطلاق، وأن تشرع فى الترتيبات التى يمكن وضعها لتنسيق نهج شامل قائم على أساس تقاسم الأعباء.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول النظر فى مدى إمكانية وضع توصية للجنة التنفيذية تحدد اعتبارات لإطار العمل اللازم لتقاسم المسؤولية، قد يستند إلى النتائج التى تُسفر عنها الجهود الحالية التى تبذلها اللجنة الدائمة لقياس قدرة البلدان النامية المضيفة ومساهماتها.

يجب على الدول أن تنظر فى جدوى عقد اتفاقات محددة لتقاسم الأعباء، سواء عن طريق التفاوض بشأنها على الصعيد الثنائى أو على صعيد متعدد الأطراف، للمساهمة فى اتساق واستدامة الاستجابة الدولية لحالات التدفق الجماعى للاجئين وحالات وجود اللاجئين متطاولة الأمد.

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تشجيع المؤسسات المالية الدولية على النظر فى مدى إمكانية إدراج التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين ضمن مبررات وشروط خطط تقديم القروض المالية.

• يجب على الدول أن تستكشف مع المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص كيفية تحسين تعبئة الموارد للصناديق الاستئمانية (مثل الصندوق الاستئمانى لتعليم اللاجئين) أو خطط المنح الدراسية (كبرنامج أكاديمية ألبرت أينشتاين للمنح الدراسية للاجئين)، التى تتيح زيادة فرص التعليم الثانوى والمهنى والعالى للاجئين، خاصة المراهقين.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقيّم، بالتعاون مع الحكومات المضيفة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، أثر وجود اللاجئين على اقتصادات البلدان المضيفة ومجتمعاتها وبيئتها وأمنها، خاصة فى حالات وجود لاجئين متطاولة الأمد.

٢- التعاون على نحو أكثر فعالية لتعزيز قدرات الحماية فى البلدان التى تستقبل اللاجئين

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى الدول القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع وتنفيذ نماذج ملموسة لتعزيز قدرات الحماية فى البلدان التى تستقبل اللاجئين وعلى الصعيد الإقليمى، استنادا إلى أفضل الممارسات. كما ينبغى أن يكون الهدف من ذلك هو الحد من الحاجة إلى تحرك ملتمسى اللجوء واللاجئين بطريقة غير منظمة عن طريق توفير الحماية لهم وتقديم الحلول.

• يجب على الدول، فى هذا الصدد، توجيه المساعدة المالية والفنية على نحو يعزز قدرة بلدان اللجوء الأول على تلبية احتياجات الحماية الأساسية وتوفير الخدمات الضرورية، ومن بينها التعليم وكذلك التدريب المهنى.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين زيادة تطوير المبادئ الموجّهة لعملية بناء القدرات والإطار المرفق بمذكرتها التى قدمتها فى اجتماع المشاورات العالمية فى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١٥]. وستقوم المفوضية، فضلا عن ذلك، بوضع دليل بشأن تعزيز القدرات فى البلدان المضيفة من أجل حماية اللاجئين، بغية تزويد موظفيها وشركائها بأداة تمكنهم من تحقيق نهج أكثر تماسكا لتعزيز قدرات الحماية. ويتعين على المفوضية، فى الوقت ذاته، الاحتفاظ بقائمة حديثة بالمبادرات والأنشطة فى هذا المجال، تستند إلى المرفق الثانى للمذكرة[١٦].

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، القيام، وفقا لمستوى الاهتمام، بعقد حلقات عمل إقليمية/ ودون إقليمية، تشارك فيها الدول والمنظمات غير الحكومية، بهدف وضع وتنفيذ استراتيجيات قطرية أو إقليمية محددة.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تحدد المجالات التى تمس الحاجة فيها إلى أنشطة تعزيز القدرات، وأن تضع أولويات بين مختلف الأنشطة، وتحدد البلدان المضيفة التى تحتاج إلى الدعم. وستُيسّر

(١٥) انظر: Strengthening Protection Capacities in Host Countries, EC/GC/01/19.
(١٦) لمرجع نفسه.

المفوضية عمليات التوفيق بين الاحتياجات وعروض الدعم والخبرة الفنية التى تقدمها الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الأخرى.

يجب على الدول والمنظمات غير الحكومية استكشاف إمكانية توسيع نطاق مشروعات "التوأمة"[١٧].

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين الاتصال بالدول التى قدمت عروضا لتوفير الدعم التقنى، وغيره من أنواع الدعم فى أثناء المشاورات العالمية (مثلا، لتدريب المسؤولين العاملين على الحدود أو المسؤولين المشاركين فى عملية تحديد وضع اللاجئ) لكى تؤكد تلك الدول عروض دعمها. وستدوِّن المفوضية هذه العروض فى سجل، بحيث يُستفاد منها عند الاقتضاء.

• يجب على فريق العمل المعنى بإعادة التوطين مواصلة دراسة العلاقة بين قدرة الحماية وإعادة التوطين.

٣- تعزيز الشراكات فى مجال الحماية مع المجتمع المدنى، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية

• يجب على الدول أن تنظر فى كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا قانونيا محسنا بوضع إطار قانونى واضح لعملياتها.

يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تواصل تعزيز الشراكات فى مجال الحماية وزيادة الوعى، ليس فقط مع الحكومات المضيفة والمانحة (بما فى ذلك الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية)، وإنما أيضا مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدنى، وكذلك مع اللاجئين، من الرجال، والنساء، والأطفال.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى المنظمات غير الحكومية تكثيف التعاون بينها لتحديد مشكلات الحماية وحلّها، خاصة حيثما كان للمنظمات غير الحكومية وجود ميدانى.

(١٧) هى مشروعات يضع من خلالها الموظفون المدنيون التابعون للإدارات الوطنية أنفسهم رهن إشارة الدول الأخرى التى توجد لديها هياكل للحماية أقل تطورا وذلك لدعم خبرتها الفنية فى مختلف المجالات.

٤- تمكين جماعات اللاجئين من تلبية احتياجاتها من الحماية

• يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين وضع أو تعبئة نظم وشبكات مجتمعية، من أجل حماية المرأة والطفل على وجه الخصوص، منذ بدء مرحلة الطوارئ وحتى التوصل إلى حلول دائمة.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تنشر على نطاق واسع الاستراتيجية الإنمائية المجتمعية[١٨] التى تضعها وأن تعمل على إيجاد فهم أفضل لتلك الاستراتيجية، وأن تدرّب الموظفين والمسؤولين الحكوميين والشركاء على تطبيقها السليم.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء النظر فى سبل مساعدة اللاجئين، بمن فيهم النساء والمراهقين بصفة خاصة، على استخدام مهاراتهم وقدراتهم، وذلك إقرارا بأن اللاجئين الذين يتم تمكينهم من أسباب القوة يكونون أقدر على المساهمة فى حماية أنفسهم وحماية مجتمعاتهم.

٥- إدراج قضايا اللاجئين فى صُلب جداول أعمال التنمية على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والمتعدد الأطراف

• يجب على الدول أن تنظر فى إمكانية تخصيص أموال لصالح عملية التنمية، ربما نسبة مئوية منها، لبرامج يستفيد منها فى آن واحد اللاجئون والسكان المحليون فى البلدان المضيفة.

• يجب على الدول أن تنظر فى إمكانية إدراج المناطق التى تستضيف اللاجئين فى خططها الإنمائية الوطنية، ويتعين على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تشجع الشركاء في التنمية على الصعيد المتعدد الأطراف والثنائى على تقديم دعم ملموس لهذه المبادرات وأن تقدم تقارير دورية عن أنشطتها.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى الدول استكشاف استراتيجيات تمويل جديدة مع القطاع الخاص.

(١٨) انظر: Reinforcing a Community Development Approach, EC/51/SC/CRP.6. (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١).

٦- استخدام إعادة التوطين بطريقة أكثر فعالية كأداة لتقاسم الأعباء[١٩]

• يجب على الدول أن تدرس الطريقة التى يمكن بها تطبيق معايير أكثر مرونة لإعادة التوطين عند تحديد وضع اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف بصورة بدهية فى حالات النزوح بأعداد كبيرة، التى لا تسرى عليها المادة ١ "واو"، وأن تقترن هذه المعايير، بحسب الاقتضاء، ببرامج إجلاء إنسانى مؤقت.

• ويجب على فريق العمل المعنى بإعادة التوطين أن يواصل دراسة مسألة إمكانية اللجوء إلى إعادة التوطين كأداة لتقاسم الأعباء، وأن يدرج ضمن هذه الدراسة المعايير الواجب تطبيقها فى حالات النزوح بأعداد كبيرة، خاصة عندما يكون احتمال إيجاد حلول أخرى دائمة احتمالا بعيد المنال أو منعدما.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين دراسة السُبُل التى يمكن من خلالها تعزيز قدرات إعادة التوطين، مثلا، بزيادة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء ذوى الصلة.

(١٩) انظر أيضا الهدف ٥.

مذكرات:

مذكرات:

التصدى بمزيد من الفعالية لبواعث القلق المتصلة بالأمن

قد تتخذ المشكلات الأمنية التى يواجهها اللاجئون أشكالا شتى. فانهيار الهياكل والمعايير الاجتماعية والثقافية، والانفصال عن أفراد الأسرة والدعم المجتمعى وفقدانهما، وإفلات مرتكبى الجرائم وأعمال العنف من العقاب، هى أمور تجعل اللاجئين، خاصة النساء والأطفال منهم، معرّضين بصفة خاصة للمخاطر. وتتعرض النساء والفتيات اللاجئات، فى أحيان كثيرة، لأشكال معيّنة من الاعتداء، كالاغتصاب أو الاختطاف أو الاتجار فيهن أو مطالبتهن بإقامة علاقات جنسية مقابل توفير الحماية أو الوثائق أو المساعدة لهن. ويتعرض الأطفال اللاجئون، وخاصة البنات، بشكل أكبر لخطر الاستغلال الجنسى والعنف وإساءة المعاملة. كما يتعرض الأطفال اللاجئون، بمن فيهم المراهقون، فى أحيان كثيرة أيضا، للتجنيد القسرى فى صفوف الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الوطنية حيثما كانت مخيمات اللاجئين على مقربة من مناطق الصراع المسلح. وقد يؤدى وجود عناصر مسلحة بين جماعات اللاجئين المتدفقة، أو فى المخيمات أو فى المناطق المأهولة باللاجئين، إلى تفاقم جميع المشكلات المشار إليها أعلاه، كما قد يؤدى إلى ظهور مشكلات أمنية خطيرة بالنسبة للاجئين والدول المستقبلة لهم والمجتمعات المضيفة. وتعتبر أن عملية التمييز بين اللاجئين من جهة وبين العناصر المسلحة من جهة أخرى، رغم أنها تنطوى على تحدٍّ كبير، فى صالح الدول واللاجئين أيضا. وقد تحتاج الدول إلى دعم تقنى وموارد مخصصة لضمان أمن اللاجئين ومخيمات اللاجئين والمناطق المضيفة للاجئين وبصفة أعم للحفاظ على الطابع المدنى لعملية اللجوء. ويتوقف إحراز تقدم فى مواجهة بواعث القلق المتصلة بالأمن على مدى التزام بلد اللجوء، قبل كل شىء، ولكنه قد يستوجب أيضا تدخُّلا فعليا من جانب مجلس الأمن، الذى تجرى فيه مناقشة تلك البواعث، ومن جانب إدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمات التى لها اختصاص محدَّد فى حالات الصراع المسلح، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وقد تم تحديد أربعة أغراض، وأنشطة، مصحوبة بها، للتصدى بمزيد من الفعالية لبواعث القلق المتصلة بالأمن، تشمل ما يلى:

١- توفير الموارد للدول لضمان أمن اللاجئين و فصل العناصر المسلحة عن السكان اللاجئين

• يجب على اللجنة التنفيذية أن توفر توجيهات يُسترشد بها لوضع السياسات وذلك باعتماد توصية تحدد اعتبارات توجِّه عملية الحفاظ على الطابع المدنى للجوء.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تحدد أدوات عملية، من بينها مبادئ توجيهية تنفيذية تشمل إجراءات ومعايير (وذلك بالتشاور مع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات المعنية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية) وأن تعمل مع تلك الجهات الشريكة على تطبيقها على بعض الحالات المعينة على وجه التحديد لوجود اللاجئين.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تطوير قدرتها المؤسسية الخاصة بها من خلال مشروع لتعزيز أمن اللاجئين، وذلك لمساعدة الدول على ضمان السلامة البدنية اللاجئين.

• يجب على الدول أن تعمل بحسن نية، وبالاعتماد على توجيهات اللجنة التنفيذية، على إعطاء الأولوية للحفاظ على الطابع المدنى لعملية اللجوء، بما فى ذلك بذل جهود صادقة لفصل المحاربين عن السكان اللاجئين، وأن تضمن السلامة البدنية للاجئين.

• يجب تحديد إطار عملى مناسب لضمان أمن اللاجئين، ويجب على الدول أن تضع ترتيبات عملية للتعاون فيما يتعلق بالمسائل الأمنية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام، والجهات الأخرى فى الأمم المتحدة.

يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين استطلاع كيفية توفير الدعم المادى للمفوضية كى تنشئ آليات التأهب اللازمة لنشر ضباط أمن للحفاظ على الأرواح البشرية فى الحالات التى يوجد فيها لاجئون، بما فيها حالات الطوارئ التى يمثل فيها انعدام الأمن مشكلة خطيرة.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تحدد فرص إقامة الشراكات بين الحكومات المضيفة والجهات المانحة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لتعزيز القدرات الوطنية على إدارة المسائل المتصلة بأمن اللاجئين.

٢- إبقاء المسألة قيد نظر الأمين العام ومجلس الأمن

• يجب إطلاع الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بصورة مستمرة على المشكلات الأمنية الخطيرة فى المناطق المأهولة باللاجئين، كما يجب أن تظل تلك المشكلات قيد نظرهما الفعلى. وينبغى على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تستمر فى إطلاع كل منهما بصورة منتظمة على مجريات الأمور.

٣- منع التجنيد العسكرى للاجئين بمن فيهم الأطفال

• يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعلية للحد من خطر تجنيد اللاجئين، خاصة الأطفال منهم، تجنيدا قسريا، وللحيلولة قدر المستطاع دون حدوث ذلك التجنيد، بما فى ذلك عن طريق تأمين إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهنى.

• يجب على الدول التى لم تصدق بعد على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال فى الصراعات المسلحة أن تنظر فى القيام بذلك بهدف الانضمام إلى البروتوكول فى أقرب وقت ممكن.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين فى المساعدة الإنسانية، العمل على زيادة الوعى وتنظيم التدريب على منع التجنيد العسكرى للسكان اللاجئين.

• يجب على الدول وعلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والجهات الفاعلة الأخرى، ومن بينها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، القيام، عند الاقتضاء، بوضع برامج خاصة لنزع سلاح وتسريح الجنود الأطفال بين السكان اللاجئين، وإعادة إدماجهم، بحيث يعود ذلك بالفائدة على الجنود الأطفال من الذكور والإناث على حد سواء ويعالج حالتهم الخاصة.

٤- منع العنف القائم على أساس السن ونوع الجنس، والعنف الجنسى

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعمل مع الدول والشركاء فى مجال المساعدة الإنسانية على ضمان التنفيذ الكامل لمبادئها التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات (جنيف ١٩٩١)، والمتعلقة بممارسة العنف

الجنسى ضد اللاجئات: مبادئ توجيهية بشأن المنع والاستجابة (جنيف ١٩٩٥– قيد التنقيح)، فضلا عن التزام المفوضية تجاه اللاجئات (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وسياسة الحماية من الاستغلال الجنسى التى يضعها الآن فريق العمل المعنى بالحماية من الاستغلال الجنسى التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون آليات المنع والاستجابة المراعية لاعتبارات الجنس والسن، التى تتضمن إجراءات تصحيحية، فيما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسى والاستغلال القائم على نوع الجنس، بما فى ذلك آلية لرفع الشكاوى وإطارا ملائما لمساءلة الموظفين، جزءا لا يتجزأ من جميع البرامج فى كافة السياقات المتعلقة باللاجئين، فضلا عن اشتمالها على برامج ذات صلة بالتربية وبناء الوعى موجهة إلى الرجال والنساء والأطفال[٢٠].

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركائها إنشاء هيكل واضح للمساءلة بغية حماية اللاجئات والأطفال اللاجئين من العنف القائم على أساس السن ونوع الجنس والعنف الجنسى، وضمان التقيد بقواعد السلوك المناسبة فى جميع العمليات الإنسانية.

يجب على الدول أن توفر الحلول القانونية والتأهيلية الملائمة وأن تتابع تنفيذ التزام يوكوهاما العالمى[٢١].

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين فى مجال المساعدة الإنسانية تنظيم عمليات تدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بحقوق واحتياجات الناجين من الاستغلال الجنسى و العنف والاعتداء وإساءة المعاملة.

(٢٠) استخدام إطار العمل لمعالجة مشكلة الاعتداء على الأطفال فى غرب أفريقيا كقائمة مهمة من التدابير، التى يمكن أن تكون مفيدة فى حالات أخرى أيضا، خاصة حماية الأطفال اللاجئين.

(٢١) المؤتمر العالمى الثانى لمكافحة الاستغلال الجنسى للأطفال لأغراض تجارية، الذى عُقد فى يوكوهاما (اليابان)، ١٧–٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

مذكرات:

مذكرات:

مضاعفة الجهود المبذولة للبحث عن حلول دائمة

لا تتوافر، اليوم، لملايين اللاجئين الموجودين فى جميع أرجاء العالم حلول دائمة تتاح لهم فى الوقت المناسب، ويشكل توفير تلك الحلول إحدى الغايات الأساسية للحماية الدولية. وهناك حاجة إلى مزيد من الاتساق وذلك بإدماج عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلى، وإعادة التوطين، كلما أمكن، فى نهج شامل واحد يُنفذ بالتعاون الوثيق بين بلدان المنشأ والدول المضيفة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركائها فى تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، فضلا عن اللاجئين. ويعتبر تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم كحل مؤقت وسيلة مهمة لتفادى اعتماد اللاجئين على الآخرين، وللاستفادة من مبادرة اللاجئين ومساهماتهم المحتملة، ولتهيئتهم للحلول الدائمة. ويتوقف النجاح فى البحث عن حلول دائمة إلى حد كبير على التعاون والدعم الدوليين الثابتين والمستديمين. وتدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير متضافرة، وبخاصة لإيجاد حل لحالات اللاجئين متطاولة الأمد وذلك من خلال مجموعة متوازنة من عناصر الدعم لمختلف الحلول الدائمة المتوخاة. وفى هذا الصدد، يعترف برنامج العمل بأن العودة الطوعية إلى الوطن فى ظل السلامة والكرامة ما زالت الحل المفضل بالنسبة للاجئين. ويجب أن تجد عملية إعادة التوطين مكانتها، هى الأخرى، كأداة حيوية للحماية وكذلك كأداة للتضامن الدولى وتقاسم الأعباء. وقد أثبت الإدماج المحلى، كذلك، أهميته كأداة مفيدة فى إيجاد حل لمحنة بعض اللاجئين أو جماعات معينة من اللاجئين.

وقد تم تحديد ثمانية أغراض وتدابير مصاحبة لها لمضاعفة البحث عن حلول دائمة، تشمل ما يلى:

١- تنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، خاصة فى حالات اللاجئين متطاولة الأمد

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقوم باستعراض جميع حالات اللاجئين متطاولة الأمد وذلك لكى تستكشف مع الدول والشركاء الآخرين إمكانية وضع خطط عمل شاملة، يراعى فيها كل حل من الحلول الدائمة المتاحة، وتنفذ بالتشاور الوثيق مع بلدان المنشأ والبلدان المضيفة وبلدان إعادة التوطين واللاجئين أنفسهم.

• يجب على فريق العمل المعنى بإعادة التوطين أن يبحث تأثير تعزيز قدرة البلدان المضيفة على السعى إلى إيجاد حل أو آخر من الحلول الدائمة المتاحة، وأن ينظر أيضا فى إمكانية استخدام إعادة التوطين استخداما استراتيجيا أفضل، بما فى ذلك داخل المناطق المتأثرة بتحركات اللاجئين.

٢- تحسين ظروف العودة الطوعية إلى الوطن

• يجب على بلدان المنشأ، عاملة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومع الشركاء ذوى الصلة، ومن بينهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تلتزم بمراعاة حق اللاجئين فى العودة، وأن تقبل عودة لاجئيها فى إطار مقبول من الأمن البدنى والقانونى والمادى الذى يمكن تحقيقه، مثلا، عن طريق قرارات العفو، ومنح ضمانات حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تتيح رد الممتلكات على أن يبلغ اللاجئون بتلك التدابير على نحو مناسب.

• يجب على بلدان المنشأ فى هذا الصدد أيضا أن تستكشف بمزيد من الهمة إمكانية القيام بمبادرات على كل من الصعيد الاجتماعى – الاقتصادى، والثقافى والسياسى للتشجيع على المصالحة والحوار، خاصة مع جماعات اللاجئين، وأن تضمن احترام سيادة القانون.

• يجب على الدول أن تقدم إلى بلدان المنشأ دعما يتسم بدرجة أكبر من الاتساق والشمول بغية مساعدتها على الوفاء بمسؤوليتها وضمان الأمن القانونى والبدنى والمادى للاجئين.

• يجب على الدول أن تيسّر مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، فى عمليات السلام والمصالحة، وأن تكفل اعتراف تلك الاتفاقات، على النحو الواجب، بحق اللاجئين فى العودة، كما يجب أن تنظر فى وضع تدابير للتشجيع على العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج والمصالحة.

• يجب على بلدان المنشأ واللجوء، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أن تشجع العودة الطوعية إلى الوطن بطرق شتى من بينها إبرام اتفاقات ثلاثية الأطراف، واتخاذ تدابير لتيسير قرارات العودة، مثل "زيارات اذهب وتأكد"، وتنظيم دورات إعلامية تتضمن تبادل الحوار بين اللاجئين والمسؤولين فى بلد المنشأ، وغير ذلك من تدابير بناء الثقة، فضلا عن تعزيز وجود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى الميدان، إذا سمحت الموارد المتوافرة بذلك، بغية القيام بعمليات الرصد بصورة مستمرة والإسهام فى تهيئة الظروف الطبيعية والسلمية لتيسير العودة إلى الوطن.

• يجب على اللجنة التنفيذية أن تعتمد توصية تتناول المسائل القانونية المتعلقة بالسلامة، بما فى ذلك بواعث القلق المتعلقة بالممتلكات، كتكملة للتوصية رقم ٤٠ (د – ٣٦) بشأن العودة الطوعية إلى الوطن.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ضمان تحديد المسائل المتعلقة بنوع الجنس والمتصلة بالسن بالنسبة لبرنامج الإعادة إلى الوطن أو إعادة الإدماج فى مرحلة مبكرة وضمان أخذها تماما فى الاعتبار لدى تخطيط وتنفيذ برامج العودة الطوعية إلى الوطن.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ضمان إتاحة الفرصة للنساء والرجال، على حد سواء، للبت بحرية وبصورة مستنيرة فى قرار العودة، والتوقيع شخصيا على استمارة العودة الطوعية إلى الوطن، وذلك مع مراعاة ضرورة السرية مراعاة تامة.

٣- تعزيز التعاون لتكون العودة إلى الوطن مستدامة

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقوم بتحديث الدليل الذى نشرته فى عام ١٩٩٦ بشأن العودة الطوعية إلى الوطن مع التركيز بدرجة أكبر على تدابير تعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية وبناء الثقة.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى الشركاء الآخرين ذوى الصلة المساعدة على عملية المصالحة بكفالة اشتمال الخطط والبرامج الموضوعة للإعادة إلى الوطن على تدابير للتشجيع على المصالحة، من خلال العمل على تحقيق المساواة بين العائدين والأشخاص النازحين والسكان المحليين فى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والمساهمة فى الحياة العامة.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضمن اشتمال خطط الإعادة إلى الوطن على إشراك الشركاء فى التنمية منذ البداية وذلك كوسيلة للإسهام فى استدامة عملية العودة إلى الوطن وتيسير تسليم المفوضية زمام الأمور وانسحابها فى الوقت المناسب.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء فى التنمية أن يتبنوا، بحسب الاقتضاء وبروح الشراكة، مركز نشاط قائم على المجتمع فيما يتعلق بالاستثمار فى إعادة الإدماج، يستفيد منه العائدون بالإضافة إلى السكان المحليين ويعطى أولويةكافية لخدمات الإسكان والخدمات الأساسية بغية زيادة قدرة الاستيعاب والإسهام فى المصالحة.

• يجب على الدول أن تتخذ تدابير لتضمن للاجئات العائدات المساواة فى الحقوق من حيث الحصول على السكن واسترجاع الممتلكات والأرض.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين إعطاء أولوية لضمان توفير إمكانيات التعليم للعائدين فى بلد المنشأ، وضمان تيسير الاستفادة من ذاك التعليم من خلال ترتيبات منح شهادات تثبت التعليم أو التدريب المهنى أو غير ذلك من التدريب الذى يكون اللاجئون قد حصلوا عليه فى المنفى.

٤- جعل الإدماج المحلى جزءا من استراتيجية شاملة للحلول الدائمة

• يجب على اللجنة التنفيذية أن تحدد عناصر إطارية لتنفيذ حل الإدماج المحلى، وذلك فى شكل توصية تراعى طبيعة احتياجات اللاجئين، والمعايير القانونية الدولية والوطنية، فضلا عن الواقع الاجتماعى – الاقتصادى للبلدان المضيفة. ويجب فى هذا الصدد الترويج لاتباع نهج للتنمية المجتمعية فيما يتعلق بعملية الإدماج المحلى يراعى المسائل المتعلقة بنوع الجنس والمسائل المتصلة بالسن ويأخذ فى الاعتبار، قدر الإمكان وبحسب الاقتضاء، احتياجات اللاجئين وكذلك احتياجات السكان المحليين.

• يجب على الدول أن تبحث أين ومتى وكيف يمكن أن تشجّع منح اللاجئين الذين نجحوا إلى حد كبير فى الاندماج اجتماعيا واقتصاديا وضعا قانونيا آمنا وحقوق الإقامة، بما قد يشمل منحهم فرصة اكتساب جنسية بلد اللجوء.

• يجب على الدول أن تسهم، بالعمل فى شراكة مع الجهات الإنمائية الدولية والإقليمية الفاعلة، فى تحقيق الإدماج المحلى من خلال تقاسم الأعباء مما يضمن توافر الموارد اللازمة لتدعيم الاعتماد على النفس والإدماج المحلى بأسلوب يحافظ على قدرة المجتمعات المحلية المتأثرة بوجود اللاجئين على البقاء.

٥- زيادة فرص إعادة التوطين

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعمل على تعزيز الحماية من خلال زيادة عدد البلدان المشتركة فى إعادة التوطين، وكذلك من خلال استخدام عملية إعادة التوطين استخداما أفضل لصالح أكبر عدد ممكن من اللاجئين، مع أخذها فى الاعتبار ما يترتب على ذلك من آثار من حيث استخدام الموارد.

• يجب على الدول التى لم توفر حتى الآن فرصا لإعادة التوطين أن تولى اهتماما فعليا لتوفير بعض الأماكن لإعادة التوطين.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بوضع برامج لبناء القدرات مع

بلدان إعادة التوطين الجديدة، بما فى ذلك توفير التدريب بالإضافة إلى عملية "التوأمة" وما يتعلق بها من دعم.

• يجب على الدول التى توفر فرصا لإعادة التوطين أن تنظر فى زيادة حصصها فى عمليات إعادة التوطين، مع تنويع جماعات اللاجئين الذين تقبلهم، ومع إدخالها معايير لإعادة التوطين تتسم بدرجة أكبر من المرونة [٢٢].

• –يجب على الدول أن تتخذ سياسات تضمن بها أن تجرى عملية إعادة التوطين بالترادف مع سياسة إدماج أنشط تستهدف تمكين اللاجئين الذين لديهم إقامة دائمة من التمتع بالمساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص فى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى البلاد، خاصة فيما يتعلق بالتعليم الذى يشمل التدريب على اللغة وتنمية المهارات؛ وكذلك فيما يتعلق بسوق العمل؛ ولم شمل الأسرة؛ والحصول على حق المواطَنَة.

٦– الاستفادة على نحو أكثر كفاءة من عملية إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكحل دائم على حد سواء

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ترشيد شروط البت فى طلبات إعادة التوطين، بالتركيز على احتياجات الحماية تركيزا أكبر.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين النظر فى إمكانية إنشاء نظام مركزى لتسجيل البيانات الحيوية تدعيما لعملية تحديد اللاجئين المحتاجين إلى إعادة التوطين.

يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين دراسة كيفية تحليل البيانات المستمدة من تسجيل اللاجئين تحليلا أسرع، تحسبا لاحتياجات إعادة توطين الأفراد أو بعض الجماعات المعيّنة، وللبت فى طلبات إعادة التوطين بسرعة أكبر، وخاصة فى حالات الطوارئ.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تولى، فى برامجها الخاصة بإعادة التوطين، اهتماما أكبر لاحتياجات الحماية القائمة على نوع الجنس، وكذلك لفئة النساء المعرّضات للخطر.

(٢٢) انظر أيضا الهدف٣، الغرض ٦.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تحسِّن وسائل وآليات الحد قدر الإمكان من احتمالات ظهور تصرفات مخالفة للقانون، وأن تعالج المسائل المتصلة بالفساد والاحتيال وتُطلِع اللجنة التنفيذية على تلك الجهود بصفة مستمرة.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ضمان توافر موارد أكبر لأنشطة إعادة التوطين وتوزيعها بصورة متوازنة فى كل عملية تجرى فى أى منطقة جغرافية.

٧- تحقيق اعتماد اللاجئين على أنفسهم

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى الدول أن تضمن اشتمال البرامج الموضوعة لمساعدة اللاجئين منذ البداية على استراتيجيات للاعتماد على النفس والتمكين من أسباب القوة. ويجب على المفوضية، فى هذا الصدد، أن تكون عنصرا حافزا فى حشد الدعم المالى والتقنى لهذه التدابير.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى الدول أن تبحث، فى هذا الصدد أيضا، عن استراتيجيات بديلة لمساعدات الإغاثة[٢٣] بحيث تستغل، بصفة خاصة، مهارات اللاجئات وقدراتهن الكامنة، فى محاولة منها أيضا لتفادى المشكلات الخطيرة المتعلقة بالحماية، بما فى ذلك العنف الجنسى والعنف المتصل بنوع الجنس، والتى قد تنشأ نتيجة للتبعية الزائدة و الفراغ.

• يجب على الدول أن تنظر فى توسيع نطاق الفرص المتاحة للتعليم والتدريب المهنى والبرامج الزراعية وغيرها من البرامج المدرة للدخل التى يستفيد منها الرجال والنساء على نحو منصف.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء فى مجال المساعدة الإنسانية ضمان اشتراك اللاجئين، خاصة النساء والمراهقين منهم، وكذلك المجتمعات المضيفة نفسها، فى تخطيط ووضع برامج الاعتماد على النفس.

(٢٣) الجهود التى تنطوى على إشراك اللاجئين وكذلك المجتمعات المحلية فى إنتاج بعض المواد (مثل زيت الطهى، والدقيق، والبطانيات والمواقد).

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء فى مجال المساعدة الإنسانية والشركاء فى التنمية العمل مع البلدان المضيفة على زيادة تطوير نُهُج متكاملة يمكن أن تعزِّز قدرة المناطق المضيفة للاجئين على استيعابهم.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تشرع فى إجراء دراسة تتناول فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية للاجئين فى الدول المضيفة مع التركيز على تشريعات العمل الوطنية، وأن تعد بالإضافة إلى ذلك، قائمة بأفضل الممارسات فيما يتعلق باستراتيجيات الاعتماد على النفس، وأن تزوِّد الدول بأدوات تنفيذية عملية لتحويل المبادئ إلى تدابير فعلية.

٨- إصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين فى البلدان المضيفة سابقا

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء فى التنمية أن يقيِّموا أفضل الأساليب التى تمكِّنهم من تعزيز الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى لتوفير الموارد اللازمة لإصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين فى بلدان اللجوء السابقة والإسهام فى تلك الجهود بصورة إيجابية.

مذكرات:

مذكرات:

تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية

تشكل اللاجئات والأطفال اللاجئون الأغلبية الساحقة من اللاجئين فى العالم ومن المستفيدين من برامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وقد وضع المجتمع الدولى والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين عددا كبيرا من المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية الدولية لتحسين حماية ورعاية اللاجئات والأطفال اللاجئين. ولكن ما زالت توجد، عمليا، ثغرة فى تطبيق وتنفيذ تلك المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية وذلك بسبب القيود التى تفرضها الموارد (سواء المالية أو البشرية) وبسبب تفاوت الأولويات والمساءلة على مستوى المؤسسات بل وفى المجتمع الدولى نفسه. ويعد توفير الحماية للاجئات والأطفال اللاجئين نشاطا أساسيا وأولوية تنظيمية بالنسبة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. ويلزم لتوفير الحماية للاجئين من النساء والأطفال اتباع نهج من ثلاثة أبعاد، فى إطار قائم على أساس الحقوق، وينطوى على إجراءات موجّهة، ويرتكز بقوة على تعميم منظور المساواة بين الجنسين ومراعاة عامل السن[٢٤]. وتعتبر بواعث القلق الرئيسية المتعلقة بحماية اللاجئات والأطفال اللاجئين بواعث مترابطة ولا يمكن معالجة كل منها على حدة، وهى تستوجب إقامة شراكة قوية بين جميع الشركاء المعنيين. وترد، فى إطار أهداف وأغراض أخرى لبرنامج العمل، أنشطة معينة لتلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية.

ويبَّين مايلى غرضين إضافيين لإطار العمل مصحوبين ببعض الأنشطة على النحو التالى:

(٢٤) توصيات العمل لصالح اللاجئين من النساء والأطفال مستمدَّة من دراسات تقييمية مستقلة أجريت مؤخرا بشأن أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين المتعلقة باللاجئات والأطفال اللاجئين، ومن المشاورات العالمية، وغيرها من الاجتماعات، وكذلك من القانون الدولى لحقوق الإنسان، ومن توصيات اللجنة التنفيذية ومبادئها التوجيهية وسياساتها. انظر التقييم المستقل للأثر المترتب على أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى إعمال حقوق الأطفال اللاجئين وتلبية احتياجاتهم من حيث الحماية EPAU/2002/02 آيار/مايو ٢٠٠٣. وسياسة المفوضية بشأن النساء اللاجئات والمبادئ الارشادية المتعلقة بحمايتهم. تقييم عشرة أعوام من التنفيذ (آيار/ مايو ٢٠٠٢)

١- اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية اللاجئات

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء أن يتخذوا تدابير لضمان مساهمة اللاجئات على نحو منصف فى عملية صُنْع القرار فى جميع مجالات حياة اللاجئين، وكذلك فى تنفيذ تلك القرارات، وضمان اتِّباع نُهُج مراعية للحماية وللمسائل المتعلقة بنوع الجنس فى كل مرحلة من مراحل وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

• يجب على الدول أن تنظر فى مسألة انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى بروتوكولها الاختيارى.

يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تستعرض التوصيات الواردة فى تقييم اللجنة النسائية للمرأة والطفل اللاجئيْن للمبادئ التوجيهية التى وضعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات[٢٥]، وأن تقوم بأعمال المتابعة الملائمة فى الوقت المناسب، محدِّدة الإطار الزمنى اللازم، بحسب الاقتضاء.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين الانتهاء من تنقيح مبادئ عام ١٩٩١ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات آخذة فى الاعتبار النتائج ذات الصلة التى خلصت إليها اللجنة النسائية للمرأة والطفل اللاجئين فى تقييمها لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تحقيق نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاضطهاد المتصل بنوع الجنس، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات، والمبادئ التوجيهية بشأن منع العنف الجنسى ضد اللاجئات والتصدى له بصفة مستمره وأن ترصد تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ضمان معالجة خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية الموضوعة بشأن الحماية بشكل كامل المسائل المهمة المتعلقة بحقوق المرأة، بما فى ذلك الإبلاغ بصورة مفصلة عن

(٢٥) سياسة المفوضية بشأن النساء اللاجئات والمبادىء الإرشادية المتعلقة بحمايتهم: تقييم عشرة أعوام من التنفيذ (آيار/مايو٢٠٠٢).

الأنشطة التى يتم تنفيذها والنتائج التى يتم تحقيقها، واشتمال تلك الخطط، عند الاقتضاء، على خطط عمل بشأن الحماية،يتم إعدادها بالتعاون مع الشركاء واللاجئين أنفسهم.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تضمن سيادة منظور المساواة بين الجنسين فى جميع برامج التدريب والتعلُّم.

٢- اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية الأطفال اللاجئين

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وعلى الشركاء أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمان اشتراك الأطفال والمراهقين اللاجئين، بحسب الاقتضاء، اشتراكا منصفا فى عملية صُنْع القرار فى جميع مجالات حياة اللاجئين، وفى تنفيذ تلك القرارات، وضمان اتِّباع نُهُج الحماية ومراعاة عامل السن فى كل مرحلة من مراحل وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

• يجب على الدول التى لم تصدِّق بعد على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن إشراك الأطفال فى الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية، واتفاقية لاهاى المبرمة فى عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى، أن تنظر فى إمكانية التصديق عليها، كما يجب على الدول الأطراف فى تلك المواثيق أن تقوم بتنفيذها بحسن نية.

• يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء فى مجال المساعدة الإنسانية أن يواصلوا برامج توعية اللاجئين الأطفال بحقوقهم، أو أن يضعوا مثل هذه البرامج فى حالة عدم وجودها، وأن يشجعوا الأطفال على المشاركة فى تحديد المشكلات المتعلقة بالحماية، والإجراءات اللازمة للتخفيف منها، والقرارات التى تؤثر فيها.

• ويجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء فى مجال المساعدة الإنسانية أن يواصلوا أو يضعوا برامج تدريبية بشأن حقوق الأطفال اللاجئين، استنادا، بحسب الاقتضاء، إلى اتفاقية حقوق

الطفل وغيرها من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى ذات الصلة وإلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضمن نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم بصفة مستمرة وأن تشرف على تنفيذها.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تنشئ عملية رصد لقياس مدى تنفيذ المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه فضلا عن متابعة التوصيات المقدمة فى التقييم المستقل الخاص بحقوق الأطفال اللاجئين واحتياجاتهم من الحماية (آيار/مايو ٢٠٠٢).

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تضمن معالجة خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية بشأن الحماية بصورة تامة المسائل المهمة المتعلقة بحقوق الطفل، بما فى ذلك الإبلاغ بصورة مفصلة عن الأنشطة التى يتم تنفيذها والنتائج التى يتم تحقيقها، وأن تضمن اشتمالها، عند الاقتضاء، على خطط عمل بشأن الحماية يتم إعدادها مع الشركاء والأطفال اللاجئين أنفسهم.

• يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تعزز شراكتها مع اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة لتحسين التدريب وعملية بناء القدرات فى إطار مشروع العمل من أجل حقوق الطفل، وأن تولى الأولوية لتدريب النظراء فى الحكومات والشركاء، فضلا عن موظفيها.

• يجب على الدول أن تولى أهمية لتوفير التعليم الابتدائى والثانوى للاجئين، وذلك عن طريق إتاحة التمويل للدول المضيفة وللمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين اعترافا بأن التعليم أداة هامة من أدوات الحماية.

مذكرات:

مذكرات:

جدول أعمال

بشأن

الحماية

مرفقات

قائمة بالوثائق [٢٦]
المتعلقة بالمشاورات العالمية
بشأن الحماية الدولية

(٢٦) جميع الوثائق المشار إليها فى الصفحة الخاصة بالمشاورات العالمية فى موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على الانترنت:www.unhcr.ch

أ) اجتماع المسار الثالث حول موضوع: "حماية اللاجئين في حالات التدفق الجماعي"، ٨ – ٩ آذار/ مارس ٢٠٠١

- حماية اللاجئين في حالات التدفق الجماعي: إطار الحماية الشاملة، EC/GC/01/4، ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠١
- الطابع المدني للجوء: فصل العناصر المسلحة من بين صفوف اللاجئين، EC/GC/01/5، ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠١
- الأوجه العملية للحماية المادية والقانونية فيما يتعلق بالتسجيل، EC/GC/01/6، ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠١
- آليات التعاون الدولي لتقاسم المسئوليات والأعباء في حالات التدفق الجماعي، EC/GC/01/7، ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠١
- المشاورات العالمية – حماية اللاجئين في التدفق الجماعي (٨ – ٩ آذار/ مارس ٢٠٠١): موجز رئيس المؤتمر
- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية: تقرير الاجتماع الأول في المسار الثالث، EG/GC/01/8/Rev.1، ٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠١
- المشاورات العالمية – متابعة أعمال الاجتماع الأول للمسار الثالث: اللاجئون في حالات التدفق الجماعي (انظر المرفق الثاني تحديث المشاورات العالمية بشأن الحماية الجماعية، *EC*/51/SC/CRP.12، ٣٠ آيار/ مايو ٢٠٠١)

ب) اجتماع المسار الثالث حول موضوع: "حماية اللاجئين في إطار نظم اللجوء الفردية"، ٢٨–٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠١

- مراقبة حماية اللاجئين والهجرة: رؤى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، EC/GC/01/11، ٣١ آيار/ مايو ٢٠٠١
- عمليات اللجوء (الإجراءات العادلة والكفوءة للجوء)، EC/GC/01/12، ٣١ آيار/ مايو ٢٠٠١
- الوصول إلى الإجراءات، "بلدان ثالثة آمنة"، "بلدان منشأ أصلي آمنة" و "الحدود الزمنية"، جوان فان سلم، حزيران/ يونيه ٢٠٠١
- المشاورات العالمية – حماية اللاجئين في إطار نظم اللجوء الفردية (٢٨–٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠١): موجز رئيس المؤتمر

- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية: تقرير الاجتماع الثانى فى المسار الثالث (٢٨ – ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠١) EC/GC/01/15/Rev.1، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١
- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية – متابعة أعمال الاجتماع الثانى للمسار الثالث: حماية اللاجئين فى إطار نظم اللجوء الفردية، EC/GC/01/20 ، ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

ج) اجتماع المسار الثالث حول موضوع: "حماية اللاجئين فى إطار نظم اللجوء الفردية"، ٢٧– ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

- استقبال ملتمسى اللجوء، بما فى ذلك معايير المعاملة، فى إطار نظم اللجوء الفردية، EC/GC/01/17، ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١
- الأشكال التكميلية للحماية، EC/GC/01/18، ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١
- تعزيز قدرات الحماية فى البلدان المضيفة، EC/GC/01/19، ٤ أيلول/ سبتمبر٢٠٠١
- المشاورات العالمية – حماية اللاجئين فى إطار نظم اللجوء الفردية (٢٧– ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١) : موجز رئيس المؤتمر
- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية : تقرير عن الاجتماع الثالث فى المسار الثالث
- (٢٧– ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١)، EC/GC/02/2، ١٦ نسيان/ أبريل ٢٠٠٢
- المشاورات العالمية – متابعة أعمال الاجتماع الثالث للمسار الثالث: حماية اللاجئين فى إطار نظم اللجوء الفردية، EC/GC/02/3، ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢

د) اجتماع المسار الثالث حول موضوعى: "البحث عن حلول ترتكز على الحماية" و"حماية اللاجئين من النساء والأطفال"، ٢٢ – ٢٤ آيار/ مايو ٢٠٠٢

- الإعادة الطوعية إلى الوطن، EC/GC/02/5، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢
- الإدماج المحلى، EC/GC/02/6، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢
- تعزيز وتوسيع نطاق عمليات إعادة التوطين فى الوقت الراهن: المعضلات والتحديات والفرص، EC/GC/02/7، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢

- النساء اللاجئات، EC/GC/02/8، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢
- الأطفال اللاجئون، EC/GC/02/9، ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢
- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية: تقرير الاجتماع الرابع للمسار الثالث، EC/GC/02/10، ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢
- المشاورات العالمية – البحث عن حلول ترتكز على الحماية وحماية اللاجئين من النساء والأطفال (٢٢ – ٢٤ آيار/ مايو ٢٠٠٢): موجز رئيس المؤتمر

هـ) الاجتماعات الإقليمية

- الندوة الإقليمية للمفوضية حول الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وضع اللاجئ، المخيمات والمواقع الأخرى، EC/GC/01/9، ٣٠ آيار/ مايو ٢٠٠١ (بريتوريا، جنوب أفريقيا)
- ورش عمل إقليمية في أوتاوا وأونتاريو وماكاو، دمج الإجراءات الوقائية لحماية اللاجئين في إجراءات الاعتراض، EC/GC/01/13، ٣١ آيار/ مايو ٢٠٠١ (أوتاوا، أونتاريو، كندا؛ وماكاو – منطقة إدارية خاصة، الصين)
- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية: اجتماع بودابست الإقليمي، EC/GC/01/14، ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ (بالإنجليزية فقط)
- المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية: اجتماع سان خوسيه للخبراء الإقليميين، ٧–٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠١
- تعزيز قدرة بلدان اللجوء الأول في الإقليم لتوفير الحماية الملائمة: اجتماع إقليمي في القاهرة، EC/GC/01/21، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١
- اجتماع إعادة التوطين في دول شمال أوروبا: إعادة التوطين باعتبارها وسيلة حماية متعددة الأوجه وعلاقتها بالهجرة، أوسلو، EC/GC/01/4، ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢

و) الأحداث الإضافية لدعم عملية المشاورات العالمية

- حلقة نقاش الاتحاد الأوروبي حول الأطفال الذين تأثروا من جراء الصراعات المسلحة والنزوح القسري – منظور حقوق الطفل في سياسات التعاون الإنمائي والهجرة: قرارات الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي، نوركوبنج، ١– ٢ آذار/ مارس ٢٠٠١

- تحسين الوضع الأمني للاجئين والنازحين من النساء: توصيات حلقة النقاش الدولية للخبراء حول السياسات والممارسة التي أصدرها المعهد النرويجي للشئون الدولية، أوسلو، ٢٤– ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢
(استُهلت حلقة النقاش وتم تمويلها من قبل وزارة الشئون الخارجية النرويجية ونظمها المعهد النرويجي للشئون الدولية، بالتعاون مع معهد بحوث السلام الدولي والمجلس النرويجي للاجئين.)

ز) المسار الثاني – المائدة المستديرة للخبراء بلشبونة، ٣–٤ آيار/ مايو ٢٠٠١

- القضايا الراهنة في إنهاء الحماية بموجب المادة ١ (ج) لاتفاقية عام ١٩٥١ والمادة ١(٤) لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، جوان فيتزباتريك، ٢٠٠١
- القضايا الراهنة في تطبيق مواد الاستثناء، جيوف جيلبرت، ٢٠٠١
- متى تصبح الحماية غير ضرورية؟ – أحكام "الظروف المنتهية" الخاصة بمواد إنهاء الحماية: المبادئ وممارسة المفوضية، ١٩٧٣–١٩٩٩، رفائيل بونوا، ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١
- المائدة المستديرة للخبراء بلشبونة، ٣–٤ آيار/ مايو ٢٠٠١، قرارات موجزة – إنهاء وضع اللاجئ
- المائدة المستديرة للخبراء بلشبونة، ٣– ٤ آيار/ مايو ٢٠٠١، قرارات موجزة – الاستثناء من وضع اللاجئ، (EC/GC/01/2Track/1 بالإنجليزية فقط)

ح) المسار الثاني – المائدة المستديرة للخبراء بكامبردج، ٩–١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١

- الإشراف على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين: المادة ٣٥ وما بعدها، والتر كالين، ٢٠٠١
- نطاق ومحتوى مبدأ عدم الطرد، رأي، السير إلياهو لاوترباخت CBE QC، دانيل بيتلحم، ٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١
- المائدة المستديرة للخبراء بكامبردج، ٩–١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١، قرارات موجزة – مسئولية إشرافية

- المائدة المستديرة للخبراء بكامبردج، ٩–١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠١، قرارات موجزة – مبدأ عدم الطرد.

ط) المسار الثاني – المائدة المستديرة للخبراء بسان ريمو، ٦–٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

- الاضطهاد المتعلق بنوع الجنس، رودجر هاينز، ١٠ آب/ أغسطس ٢٠٠١
- بدائل الحماية الداخلية/ إعادة التمركز/ الفرار باعتبارها أحد أوجه تحديد وضع اللاجئ، جيمس س. هاثأواي، ميشيل فوستر، ٢٠٠١
- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: تحليل وقرارات مقترحة، الكساندر ت. ألينيكوف، ٢٠٠١
- المائدة المستديرة للخبراء بسان ريمو، ٦–٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، قرارات موجزة – بدائل الحماية الداخلية/ إعادة التمركز/ الفرار
- المائدة المستديرة للخبراء بسان ريمو، ٦–٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، قرارات موجزة – الاضطهاد المتعلق بنوع الجنس
- المائدة المستديرة للخبراء بسان ريمو، ٦–٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، قرارات موجزة – الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

ى) المسار الثاني – المائدة المستديرة للخبراء بجنيف، ٨–٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١

- وحدة الأسرة وحماية اللاجئ، كيت جاسترام، كاثلين نيولاند، ٢٠٠١
- المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين: عدم الوقوع تحت طائلة العقوبات، والاحتجاز والاضطهاد، ج. س. جودوين جيل، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١
- المائدة المستديرة للخبراء بجنيف، ٨–٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، قرارات موجزة بشأن وحدة الأسرة
- المائدة المستديرة للخبراء بجنيف، ٨–٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، قرارات موجزة بشأن المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين – تنقيح

ك) المسار الأول – الاجتماع الوزارى للدول الأطراف، جنيف، ١٢–١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١

- تقرير الدورة التمهيدية للاجتماع الوزارى للدول الأطراف، HCR/MMSP/2001/03 وHCR/MMSP/2001/03/Corr.1
- ملاحظات أساسية للموائد المستديرة للاجتماع الوزارى، HCR/MMSP/2001/04
- إعلان الدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، HCR/MMSP/2001/9
- تقرير الاجتماع الوزارى للدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، HCR/MMSP/2001/10

ل) دعم العملية

- قرار مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاما على إقرار اتفاقية عام ١٩٥١، هافانا، ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠١
- قرار منظمة الدول الأمريكية بشأن حماية اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليا فى الأمريكتين، سان خوسيه، ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، OEA/Ser. P, AG/RES .1832(XXXI- 0/01)
- توصية مجلس أوروبا بشأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وذكرى مرور خمسين عاما على اتفاقية جنيف، ستراسبورج، ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، EC 525(2001)
- قرار منظمة الوحدة الأفريقية بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاما على إقرار اتفاقية عام ١٩٥١، لوساكا، ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠١
- إعلان الاتحاد الأوروبى بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاما على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، بروكسل، ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠١
- نداء باريس الذى أصدره اللاجئون فى الجمعية الوطنية الفرنسية، باريس، ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١

م) المشاورات مع اللاجئين

- المؤتمر الدولى حول استقبال وإدماج اللاجئين الذين أعيد توطينهم، نوركوبنج، ٢٥ – ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠١
- برلمان اللاجئين، الجمعية الوطنية الفرنسية، باريس، ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠١
- الحوار مع النساء اللاجئات، جنيف، ٢٠– ٢٢ حزيران / يونيه ٢٠٠١
- وجهة نظر اللاجئين، روين، ١٤– ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١

ن) موضوعات عامة

- حماية اللاجئين – دليل إلى قانون اللاجئين الدولى، كتيب إرشادى للبرلمانيين رقم ٢، ٢٠٠١، مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والاتحاد البرلمانى الدولى.
- المشاورات العالمية – قضايا "المسار الثالث": قائمة الموارد المرجعية المختارة، EC/GC/01/2 ، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠١
- برنامج عمل من أجل قضايا "المسار الثالث" فى سياق إطار عمل اللجنة التنفيذية، EC/GC/01/1/Rev.2، ٩ آيار/ مايو ٢٠٠١

مذكرات:

مذكرات:

جدول أعمال

بشأن

الحماية

التوصية العامة
بشأن الحماية الدولية
رقم ٩٢ (د ٥٣) – ٢٠٠٢

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى الدورة الثالثة والخمسون والتى ضُمِّنت فى وثيقتى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/AC.96/973 ورقم١٢ أ (A/57/12/ Add.1)

إن اللجنة التنفيذية،

إذ ترحب بإسهام المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية فى تعزيز الإطار الدولى من أجل توفير الحماية للاجئين وتهيئة الدول لمواجهة التحديات بشكل أفضل وبروح من الحوار والتعاون،

وإذ ترحب بشكل خاص فى هذا السياق بالإعلان الذى أصدرته الدول الأطراف خلال الاجتماع الوزارى للدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و/ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين، والذى انعقد فى جنيف يومى ١٢ و١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ للاحتفاء بالذكرى الخمسين للاتفاقية،

وإذ تشيد بالجهود الكبيرة التى بذلتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، لإنجاح عملية المشاورات العالمية،

وإذا تذّكر مجددا بتوصيتها رقم ٩٠ (د ٥٢) بشأن الحماية الدولية، الذى أكد النية على المضى قدما، من خلال طريق المشاركة ذات القاعدة العريضة، فى الأنشطة الخاصة بالمتابعة المنبثقة عن المشاورات العالمية التى نشأت فى ظل جدول أعمال مشترك بين اللجنة التنفيذية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن الحماية؛

أ) تصادق على جدول الأعمال بشأن الحماية والذى تمّ تضمينه الوثيقة رقم A/AC.96/965/Add.1 المنبثقة عن عملية المشاورات العالمية، بما يتفق مع قرار اللجنة الدائمة فى اجتماعها الرابع والعشرين؛

ب) تقرّ بأن جدول الأعمال بشأن الحماية هو بيان بالأهداف والأغراض، وبيان تفصيلى مهم عن الأعمال الموصى بها لتعزيز توفير الحماية الدولية للاجئين، وتهدف إلى توجيه الأعمال التى تقوم بها الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بالتضامن مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية الأخرى؛

ج) تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تحول برنامج العمل بشأن الحماية إلى الجمعية العامة باعتباره مرفقا بتقرير الدورة الثالثة والخمسين للجنة التنفيذية؛

د) تطلب كذلك من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تنشر جدول الأعمال بشأن الحماية على نطاق واسع وأن تقوم بإدماج شركائها للعمل بشكل فعال فى أنشطتها الخاصة بالمتابعة، ولاسيما عن طريق القيام بإجراء المزيد من المناقشات مع الدول، بما فى ذلك من خلال إطار اللجنة الدائمة، لوضع الأولويات الخاصة بأنشطة المتابعة؛

هـ) تشجع كل القوى الفاعلة المعنية على تنفيذ الأنشطة التى تدعوهم لاتخاذ إجراءات، وتسهيل أعمال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتعاون معها للقيام بأنشطتها الخاصة بالمتابعة؛

و) تدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول المختلفة لانتهاز الفرصة للقيام بالمزيد من تطوير ومراجعة عناصر جدول الأعمال بشأن الحماية، وفقا لمراحل تقدم عملية التنفيذ؛

ز) تدعو مختلف الدول إلى التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى رصد التقدم المحرز فى تنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية من جانب كل الشركاء المعنيين؛

ح) تناشد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بأن تقوم، بالتعاون مع الدول والقوى الفاعلة الأخرى، بإحاطة اللجنة التنفيذية علما، من خلال لجنتها الدائمة، بالتقدم المحرز والمبادرات المتخذة لتنفيذ جدول الأعمال بشأن الحماية.

جدول أعمال

بشأن

الحماية

القرار رقم A/RES/57/187 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

بعد أن درست تقرير المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين حول أنشطة المفوضية [١]، وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وتوصياتها وقراراتها التى تضمنتها تلك التقارير،

وإذ تذكر مجددا بقراراتها السنوية السابقة حول عمل المفوضية منذ إنشائها بواسطة الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للقدرة القيادية التى أبداها المفوض السامى، وتشيد بالعاملين والشركاء المنفذين للمفوضية السامية لما اتسم به أسلوب اضطلاعهم بمسؤولياتهم من كفاءة وشجاعة وتفان،

١) تصادق على تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٢]؛

٢) ترحب بالإنجاز المهم الذى قامت به المفوضية السامية ولجنتها التنفيذية على مدار العام، وتلاحظ فى هذا الإطار التوصية الخاصة بالطابع المدنى والإنسانى للجوء [٣]، والتوصية المتعلقة باستقبال ملتمسى اللجوء فى إطار نظم اللجوء الفردى [٤] والتقدم الذى تم إحرازه فيما يتعلق بالاعتراف بالمساهمة المهمة التى تقدمها الدول النامية المضيفة؛ وترحب الجمعية كذلك بالاهتمام الذى تم إيلاؤه للتعاون

(١) السجلات الرسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة و الخمسين، ملحق رقم ١٢ (A/57/12)
(٢) المرجع السابق، ملحق رقم ١٢ (أ) (A/57/12/Add.1)
(٣) المرجع السابق، الفصل الثالث، القسم (ج)
(٤) المرجع السابق، القسم (ب)

مع "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"؛ وترحب فضلا عن ذلك بالمشاركة الفعالة من جانب المفوضية ضمن فريق المهام الخاصة باللجنة الدائمة للوكالات الدولية المعنى بالحماية من الاستغلال الجنسى وإساءة المعاملة فى حالات الأزمات الإنسانية، وصياغة سياسة خاصة بشأن الاستغلال الجنسى، وتشجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على الاستمرار فى محاربة مثل تلك الممارسات؛ وترحب بالجهود المتجّددة التى تبذلها المفوضية بهدف تعزيز الحلول الدائمة للاجئين؛

٣) تلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٥] وبرتوكولها لعام ١٩٦٧[٦] قد كانا باستمرار حجرا الزاوية فى نظام الحماية الدولية للاجئين، وترحب فى هذا الصدد بالإعلان الذى صدر عن الاجتماع الوزارى للدول الأطراف فى الاتفاقية و/ أو بروتوكولها [٧]، الذى عقد فى جنيف يومى ١٢ و١٣ من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ للاحتفاء بالذكرى الخمسين للاتفاقية، باعتبار ذلك تعبيرا عن التزامهم الجماعى بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والبروتوكول، والقيم التى يجسدانها؛

٤) تؤكد من جديد على أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ يظلان هما الأساس للنظام الدولى للجوء، وتقر بأهمية تطبيقهما بالكامل من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ بعين الرضا أن مائة وأربعا وأربعين دولة هى حاليا أطراف فى إحدى الوثيقتين أو كليهما، وتحث الجمعية الدول غير الأعضاء على النظر فى أمر انضمامها إلى هاتين الوثيقتين، وتؤكد بصفة خاصة على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الطرد، وتقر بأن عددا من الدول غير الأطراف فى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين قد أبدت نهجا كريما نحو استضافة اللاجئين؛

(٥) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥
(٦) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١
(٧) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاجتماع الوزارى للدول الأطراف /٢٠٠١/١٠، ملحق رقم ١

٥) تلاحظ أن أربعا وخمسين دولة هى حاليا أطراف فى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية[٨] وأن ستا وعشرين دولة أطراف فى اتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية[٩]، وتحث المفوض السامى على الاستمرار فى أنشطته بالنيابة عن الأشخاص عديمى الجنسية؛

٦) ترحب بمساهمات عملية "المشاورات العالمية" بشأن الحماية الدولية من أجل تعزيز الإطار الدولى لحماية اللاجئين وتهيئة الدول بشكل أفضل لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون، وترحب فى هذا الصدد بجدول الأعمال بشأن بالحماية [١٠]؛

٧) تؤكد القول على أن الحماية الدولية هى عمل ديناميكى ويخضع للتوجيه والإرشاد، وينُفذ بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، ضمن جملة أمور أخرى، لتعزيز وتسهيل دخول واستقبال ومعاملة اللاجئين وضمان توفير الحلول الدائمة الرامية لتوفير الحماية لهم، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة؛

٨) تعيد التأكيد على أن حماية اللاجئين إنما هى بالدرجة الأولى مسؤولية الدول التى يتطلب الأمر تعاونها الكامل والفعال، وحسن أدائها، وإظهار عزيمتها السياسية، كى تُمكن المفوضية من القيام بالمهام الموكولة إليها.

٩) تحث كافة الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاشتراك مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولى وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، على أن تتعاون وأن تُعبئ مواردها بغية تعزيز القدرة وتخفيف العبء الثقيل الملقى على كاهل البلدان التى استقبلت أعدادا هائلة من اللاجئين

(٨) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، رقم ٥١٥٨
(٩) المرجع السابق، المجلد ٩٨٩، رقم ١٤٤٥٨
(١٠) السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة و الخمسون، ملحق رقم ١٢ (أ)

وملتمسى اللجوء، وتناشد المفوضية الاستمرار فى لعب دورها الحفّاز فى حشد مساعدات المجتمع الدولى لمواجهة الأسباب الجذرية إلى جانب التأثير الاقتصادى، والبيئى، والاجتماعى لانتشار القطاعات السكانية من اللاجئين على نطاق واسع فى الدول النامية، خاصة فى أقل الدول نموا، والدول التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٠) تؤكد بشدة مجددا على الأهمية الجوهرية والصبغة الإنسانية وغير السياسية المحضة لعمل المفوضية فى توفير الحماية الدولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، وتذكر بأن هذه الحلول تشمل العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلى، وإعادة التوطين فى دولة ثالثة، كلما كان ذلك ممكنا وذا جدوى، مع التأكيد من جديد على أن العودة الطوعية تظل هى الحل المفضل، تعززها إعادة التأهيل الضرورية، والمساعدة الإنمائية لتسهيل إعادة الإدماج المستدامة؛

١١) تؤكد على الالتزام الملقى على عاتق كافة الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتناشد الدول المختلفة بأن تُسهّل عودة مواطنيها الذين يتقّرر أنهم ليسوا بحاجة للحماية الدولية، وتؤكد على مدى الحاجة لأن تتم عودة الأفراد بطريقة آمنة وإنسانية، مع مراعاة الاحترام لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية، بغض النظر عن وضع هؤلاء الأشخاص المعنيين؛

١٢) تقر بأن توفير الموارد الكافية وفى حينها مسألة أساسية كى تستمر المفوضية فى الاضطلاع بالولاية المخولة لها من خلال قانونها الأساسى[١١]، وعن طريق القرارات اللاحقة للجمعية العامة بشأن اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يدخلون فى نطاق اهتمام المفوضية، وتحث الحكومات والمانحين الآخرين على الاستجابة دون إبطاء للنداء العالمى الذى أصدرته المفوضية بشأن احتياجاتها بمقتضى موازنة برنامجها السنوى.

(١١) الوثيقة (A/57/12/Add.1) المرفق الرابع

١٣) يطلب من المفوض السامى أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والخمسين.

جدول أعمال

بشأن

الحماية

فهرس الموضوعات

(أ)

- الاتجار فى الأشخاص، ٢٥، ٤٨، ٥٠، ٦٦
  بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، ٤٨
- اتفاقات ثلاثية الأطراف، ٧٦
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٤٧
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨
  الإشراف ، ٣١، ٣٥
  بروتوكول عام ١٩٦٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤،٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧
  التحديد الجغرافى (سحبه)، ٢٦
  مركزية، ٢٥
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، ٢٤
  اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم جوانب محددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا، ٣٨
- اجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التى تعقد فى إطار المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، ٣٦
- إجراءات اللجوء
  توصية اللجنة التنفيذية (إطار من أجل) إجراءات اللجوء، ٣٢
  ضمانات محددة لمراعاة الفوارق بين الجنسين وعامل السن، ٣٣
- احتجاز، ٣٨
  الامتناع عن احتجاز الأطفال، ٣٨
- إحصاءات، ٤٨
- إدارة عمليات حفظ السلام، ٦٦، ٦٧
- الإدماج المحلى، ٢٧، ٧٤، ٧٨
  توصية اللجنة التنفيذية (إطار من أجل) بشأن الإدماج المحلى، ٧٨
- الإرهاب، ٣٤
- أسباب جذرية، ٣١
- رد الممتلكات والأرض، ٧٥، ٧٧
- الاستغلال الجنسى، ٦٦، ٦٩

سياسة الحماية من الاستغلال الجنسي، ٦٩
- استقبال، ٢٧، ٣١، ٣٧
توصية اللجنة التنفيذية (إطار من أجل) بشأن استقبال ملتمسي اللجوء، ٣٧
- الأسرة، ٣٣، ٣٥، ٤٧، ٦٦، ٧٩
لم شمل، ٤٧، ٧٩
لم شمل (مبدأ من أجل)، ٣٣
- الأشخاص النازحون، ٧٧
- الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١، ٣١، ٣٥
- الأشكال المكملة للحماية، ٣١، ٣٤
توصية اللجنة التنفيذية، ٣٤
- الأطفال، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٨٥، ٨٧، ٨٨
الاتجار فى الأطفال، ٤٨
اتفاقية حقوق الطفل، ٣٣، ٨٧، ٨٨
اتفاقية لاهاى بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى، ٨٧
البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال فى الصراعات المسلحة، ٦٨
البروتوكول الاختيارى بشأن بيع الأطفال، استغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية، ٨٧
التجنيد القسرى، ٦٦
غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ٣٤، ٣٨، ٤٠
المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، ٨٨
المشاركة فى عملية صنع القرار، ٨٧
اليونيسف، ٦٨، ٨٨
- إعادة التوطين، ٢٧، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠
توفير التدريب فى بلدان إعادة التوطين الجديدة، ٧٩
حصص، ٧٩
فريق العمل المعنى بإعادة التوطين، ٥٩، ٦١، ٧٥
معايير، ٦١، ٧٩
- إعادة الإدماج، ٧٦، ٧٧

- اعتراض، ٥٠
  توصية اللجنة التنفيذية بشأن ضمانات الحماية فى تدابير اعتراض المهاجرين، ٤٧
- الاعتماد على النفس، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨١
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ٢٥
- إعلان كارتاجينا، ٢٤
- أعمال إرهابية، ٣٤
- أفضل الممارسات، ٣٨، ٨١
- الإقامة، ٧٨، ٧٩
  حقوق ٨٧
  وضع، ٧٩
- الأمن، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨
  ضباط أمن للحفاظ على الأرواح البشرية فى الحالات التى يوجد بها لاجئون، ٦٧
  الأمن القانونى والبدنى والمادى للاجئين، ٧٥
- الأمن القانونى، ٧٥، ٧٦
  توصية اللجنة التنفيذية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالسلامة فى سياق العودة الطوعية إلى الوطن، ٧٦
- أموال لصالح عملية التنمية، ٦٠
- الأمين العام للأمم المتحدة، ٦٨
- إنسانى (إنسانية)، ٢٤، ٢٥، ٥٦، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٨٠، ٨١، ٨٧
  إجلاء، ٦١
  والشركاء فى التنمية، ٧٤، ٨١
  شركاء فى المجال الإنسانى، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ٨٧
  عمليات، ٦٩
  قانون، ٢٤، ٨٨
  المساعدة فى المجال الإنسانى، ٥٦
- انضمام (إلى المواثيق المتعلقة باللاجئين)، ٣١، ٣٢، ٤١، ٦٨
  الصعوبات التى تواجه الدول، ٣٢
- انعدام الجنسية، ٤١

الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، ٤١
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ٤١
- إنفاذ القانون، ٣٤
- انفصال، ٦٦
- الإنقاذ فى البحر، ٤٧
المنظمة البحرية الدولية، ٤٧
- التنمية المجتمعية، ٣٨، ٦٠، ٧٧

(ب)

- البرامج المدرة للدخل، ٨٠
- البلدان، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١
إصلاح المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين، ٨١
البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ٢٤، ٢٧
البلدان النامية، ٢٤، ٢٧
دليل بشأن تعزيز القدرات فى البلدان المضيفة من أجل حماية اللاجئين، ٥٨
اللجوء الأول، ٤٩، ٥٨
المضيفة، ٢٦، ٣٩، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٨
المنشأ، ٤١، ٧٤، ٧٥
- بلدان كومنولث الدول المستقلة
المؤتمر الإقليمى، ٢٤
- بناء السلام، ٤٠
- البيانات، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٧٩
إدارة، ٣٩
جمع، ٤٨، ٥٠
سرية، ٣٩، ٧٦

(ت)

- تبادل المعلومات، ٥٠
- التجنيد العسكرى، ٦٨

- تجنيد قسرى، ٦٨
- التحديد الجغرافى (سحبه)، ٢٦
- تحديد حيوى (بيانات حيوية)، ٤٠، ٧٩
- تحديد وضع اللاجئ
  الدليل المتعلق بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، ٣٦
- تحركات ثانوية، ٤٩
- التحفظات (سحبها)، ٢٦، ٣٢
- تدريب، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٩، ٦٨، ٦٩، ٧٧،٧٩، ٨٧، ٨٨
  بلدان إعادة التوطين الجديدة، ٧٩
  لتدابير اعتراض المهاجرين، ٤٧
  لحقوق الأطفال اللاجئين، ٨٧
  المسوؤلين العاملين على الحدود أو المسؤولين المشاركين فى عملية تحديد وضع اللاجئ، ٥٩
  للمساواة بين الجنسين، ٨٧
  مشروع العمل من أجل حقوق الطفل، ٨٨
  لمنع التجنيد العسكرى، ٦٨
  نماذج تدريبية خاصة بالتسجيل وإدارة البيانات، ٣٩
- التدفق الجماعى للاجئين، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٥٧، ٦١، ٩٢
  الإنذار المبكر، ٣٩
  توصية اللجنة التنفيذية بشأن اعتبارات إطار العمل اللازمة لتقاسم المسؤولية فى حالات التدفق الجماعى للاجئين، ٥٧
  دراسة عن تدابير الحماية المستخدمة لمجابهة التدفق الجماعى للاجئين، ٣٨
- التسجيل، ٣٩، ٤٠، ٧٩
  دليل التسجيل الموضوع فى عام ١٩٩٤، ٣٩
  سرية، ٣٩، ٧٦
  المبادئ التوجيهية والمعايير العملية بشأن التسجيل وإدارة البيانات، ٤٠
  نظام التسجيل على نطاق العالم، ٤٠
  نظام حيوى، ٤٠، ٧٩
- تسريح، ٦٨
- التضامن الدولى (انظر أيضا تقاسم الأعباء)، ٢٥، ٢٧، ٤٩، ٥٦، ٧٤

- التعليم، ٣٧، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٨
  الابتدائى والثانوى، ٨٨
  أداة للحماية، ٨٨
  تدريب مهنى، ٥٨، ٦٨، ٨٠
  شهادة تثبت التعليم الذى حصلوا عليه فى المنفى، ٧٧
- التقارير السنوية بشأن الحماية، ٨٦، ٨٨
- تقاسم الأعباء (انظر التضامن الدولى)، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٧٤، ٧٨
- تقييم ، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨
- التمكين، ٨٠
- التمويل، ٢٧، ٦١، ٨٨
- تهريب الأشخاص، ٢٥، ٤٨، ٥٠
  بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ٤٨
- توصيات اللجنة التنفيذية
  (إطار من أجل) إجراءات اللجوء، ٣٢
  (إطار من أجل) الإدماج المحلى، ٧٨
  (إطار من أجل) استقبال ملتمسى اللجوء، ٣٧
  أشكال مكملة للحماية ٣٤
  اعتبارات إطار العمل اللازمة لتقاسم المسؤولية فى حالات التدفق الجماعى للاجئين، ٥٧
  ضمانات الحماية فى تدابير اعتراض المهاجرين، ٤٧
  (اعتبارات توجه من أجل) عملية الحفاظ على الطابع المدنى للجوء، ٦٧
  المسائل القانونية المتعلقة بالسلامة فى سياق العودة الطوعية إلى الوطن، ٧٦
- توصيات المجلس الأوروبى فى تامبيرى، ٢٤

(ج)

- الجنود الأطفال، ٦٨

(ح)

- حالات وجود اللاجئين، متطاولة الأمد، ٢٧، ٥٧، ٧٤، ٧٥
- حرية التنقل، ٣٩

- حفظ السلام، ٤٠
- حقوق الإنسان، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٤٠، ٤١، ٥١، ٧٥، ٨٥، ٨٨
  انتهاكات، ٤٠–٤١
  لجان وطنية لحقوق الإنسان، ٤١
  المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٥٠، ٧٥
  المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، ٥٠
  الهيئات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، ٤٠
- حلول دائمة (انظر ايضا إعادة التوطين، العودة إلى الوطن، والإدماج المحلى)، ٢٧، ٢٩، ٦٠، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩
- الحماية، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨
  التقارير السنوية بشأن الحماية، ٨٦، ٨٨
  حماية اللاجئين، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٤٧، ٥٦
  الدولية، ٢٢، ٢٥، ٢٧،٣٣، ٣٤، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٨٤
  النظام الدولى، ٢٥، ٣١، ٥٦
- حملة إعلامية، ٥٠

(خ)

- خصائص الفوارق بين الجنسين، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٦٩، ٧٦، ٧٨
- خطط العمليات القطرية، ٨٦، ٨٨
- الدعوة، ٢٧

(د)

- دراسات، ٣٦، ٣٨، ٤٩، ٨١
  بشأن ديناميات الهجرة، ٤٨–٤٩
  دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للاجئين فى الدول المضيفة، ٨١
  دراسة مقارنة عن تدابير الحماية المستخدمة لمواجهة التدفق الجماعى للاجئين، ٣٨
- دليل فرعي بشأن تعزيز القدرات فى البلدان المضيفة من أجل حماية اللاجئين، ٥٨
  بشأن العودة الطوعية، ٧٧

المتعلق بإجراءات ومعايير وضع اللاجئ، ٣٦

(ر)

- رصد، ٣٧، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٨٨

(س)

- السرية، ٣٩، ٧٦
- السكن، ٧٧
- سياسة الحماية من الاستغلال الجنسى، ٦٩

(ش)

- شراكة، ٦٧، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٨
- الشركاء في التنمية، ٦١، ٧٧، ٨١
- شروط الاستثناء، ٣٤، ٣٥، ٣٨

(ص)

- ضبط فى الهجرة، ٤٧

  ضمانات الحماية الكافية، ٤٧
- الصراع المسلح، ٢٤، ٤٠، ٦٦

(ض)

- ضبط الهجرة
- ضحايا التعذيب، ٣٣، ٣٧، ٣٨

(ط)

- الطابع المدنى للجوء، ٦٦، ٦٧
- الطوارئ، ٣٨، ٥٦، ٦٠، ٨٠

(ظ)

- الظروف الاقتصادية والاجتماعية للاجئين فى الدول المضيفة (دراسة عنها)، ٨١

(ع)

- عدم الإعادة القسرية للاجئين، ٢٤، ٢٧
- العمل، ٤٧، ٨١
- عمليات السلام والمصالحة، ٧٦
- العنف، ٣٧، ٦٦، ٦٩
- العنف الجنسى والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ٦٨، ٦٩، ٨٠
  آلية رفع الشكاوى، ٦٩
  التزام يوكوهاما العالمى، ٦٩
  فريق العمل المعنى بالحماية من الاستغلال الجنسى التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٦٩
  ممارسة العنف الجنسى ضد اللاجئات: مبادئ توجيهية بشأن المنع والاستجابة، ٦٩
- العنصرية، التمييز العنصرى، وكراهية الأجانب، ٢٧، ٣٧
- العودة، ٣٣، ٥١، ٧٦
  حق، ٧٥، ٧٦
  زيارات "اذهب وتأكد"، ٧٦
- العودة إلى الوطن، ٢٨، ٧٤، ٧٦، ٧٧
- العودة الطوعية إلى الوطن، ٢٧، ٣٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦
  اتفاقات ثلاثية الأطراف، ٧٦
  توصية اللجنة التنفيذية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالسلامة فى سياق العودة الطوعية إلى الوطن، ٧٦
  دليل بشأن العودة الطوعية إلى الوطن، ٧٧
  الضعفاء، ٢٦، ٣٣، ٣٨، ٦٦

(ف)

- الفساد والاحتيال، ٨٠

- الفوارق بين الجنسين، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧

(ق)

- قرارات العفو، ٧٥
- القطاع الخاص، ٥٧، ٥٩، ٦٠
- القوات المسلحة، عناصر مسلحة (الفصل عن) ، ٦٦، ٦٧

(ل)

- اللاجئون، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦٠ ، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٨
  الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١ ، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨
  الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦ ، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٧
  بصورة بدهية، ٣٨، ٦١
  تحديد وضع، ٣١، ٣٤
  حقوق وحريات، ٢٥
  قانون اللاجئين، ٣٦
  مخيمات، ٦٦
  المشاركة فى عمليات السلام والمصالحة، ٧٦
  نظام الحماية، ٢٥، ٣١، ٥٦
- اللجنة التنفيذية، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٦٧، ٧٦، ٧٨ ، ٨٠، ٨٥
  ولاية، ٣٤
- لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٦٦، ٦٧
- لجوء، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٨١
  توصية اللجنة التنفيذية (اعتبارات توجه إلى) عملية الحفاظ على الطابع المدنى للجوء، ٦٧
  الطابع المدنى، ٦٦، ٦٧

(م)

- المؤسسات المالية الدولية، ٥٧
- المبادئ التوجيهية، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٨٦، ٨٨
  بشأن الاستثناء (١٩٩٦)، ٣٥
  بشأن استقبال ملتمسي اللجوء، ٣٧
  بشأن الاضطهاد المتعلق بالفوارق بين الجنسين، ٣٣، ٣٦
  بشأن تدابير اعتراض المهاجرين، ٤٧
  بشأن الجوانب الإجرائية للاستثناء في سياق التحديد الجماعي لوضع اللاجئ الذي ينطبق عليه هذا الوصف بصورة بدهية، ٣٨
  بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، ٨٨
  المتعلقة بحماية اللاجئات (١٩٩١)، ٣٣، ٦٨، ٦٩، ٨٦
  المتعلقة بممارسة العنف الجنسي ضد اللاجئات: مبادئ توجيهية بشأن المنع والاستجابة، ٦٩
  والمعايير العملية بشأن التسجيل وإدارة البيانات المتعلقة بأعداد اللاجئين، ٣٩
  المكملة للدليل المتعلق بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، ٣٦
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ٣٥، ٦٦، ٦٨
- مخيمات، ٦٦
- مدونات قواعد السلوك، ٦٩
- المراهقون، ٣٧، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٨٠، ٨٧
  المشاركة في عملية صنع القرار، ٨٧
- المساءلة، ٦٩، ٨٥
- مسؤولية، ٢٥، ٢٩، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٧٦
  تقاسم المسؤولية، ٥٧
- مسؤوليات الحماية، ٢٥
- المساعدة المالية والفنية، ٣٣، ٥٨
- المسنون، ٢٦، ٣٨، ٤٠
- مصالحة، ٧٥، ٧٦، ٧٧
- المعايير الدولية، ٢٦
- المعايير القانونية الدولية، ٣٦، ٣٧
- معوقون (أشخاص)، ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٠

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٥٠
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨
التقارير السنوية بشأن الحماية، ٨٦، ٨٨
خطط العمليات القطرية، ٨٦، ٨٨
ولاية (المعهود إليها)، ٢٧، ٣٤، ٤٦
- ملتمسو اللجوء، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠
إجراءات، ٣٢، ٣٣
الأطفال، ٣٣، ٣٨
- ممتلكات، ٧٦، ٧٧
- منتدى لحوار رفيع المستوى وقائم على المشاركة بشأن مسائل الحماية، ٣٥
- المنظمة الدولية للهجرة، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١
- منظمة العمل الدولية، ٥٠
الاتفاقيات التى أبرمتها منظمة العمل الدولية، ٤٧
- منظمة الوحدة الأفريقية، ٢٤
- منظمات غير حكومية، ٢١، ٢٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧٤، ٧٩
مركز قانونى محسن، ٥٩
- منع نشوب الصراعات، تسوية الصراعات، ٤٠
- المواثيق الدولية، الانضمام إليها، ٣١، ٣٢، ٤١، ٦٨
- المواطنة، ٧٩

(ن)

- الناقلون غير الشرعيين للمهاجرين، ٤٨، ٥٨
- النساء، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٥، ٨٦
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٣٣، ٨٦
المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات (١٩٩١)، ٣٣، ٦٩، ٨٦
المساهمة فى عملية صنع القرار، ٨٦

المشاركة فى عمليات السلام والمصالحة، ٧٦
النساء المعرضات للخطر، ٨٠
• النظام الدولى لحماية اللاجئين، ٢٥، ٢٧، ٣٦
لزيادة تطوير، ٢٥، ٣٦
• نظم اللجوء
الأوروبية، ٢٤
سوء استخدام، ٣٣، ٤٦
ضمانات، ٢٥
المحافظة على، ٢٤

(هـ)
• الهجرة، ٢٩، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠
اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٤٧
إدارة، ٤٧
ضبط، ٤٧
العلاقة بين الهجرة واللجوء، ٤٨، ٥٠
فريق العمل المعنى باللجوء والهجرة، ٥٠
قانون، ٤٦، ٥٠، ٥١

(و)
• وضع المعايير (زيادة)، ٣٦
التدفق الجماعي للاجئين، ٣٨

(ى)
• اليونيسف، ٦٨، ٨٨

تنويه الصـــــور:

الغلاف :

(١) أفغانستان – عائدة من باكستان فى أثناء ترحيب أفراد الأسرة بها فى كابول بعد خمس سنوات قضتها بالمنفى. UNHCR/N. Behring-Chisholm

(٢) غينيا – لاجئون قدموا حديثا من سيراليون وليبريا إلى مخيم كاونتايا UNHCR/L. Taylor.

(٣) باكستان – لاجئون أفغان يجتمعون فى مركز تاختا بايج قبل عودتهم إلى الوطن فى أفغانستان. UNHCR/P. Benatar

الصفحة رقم ٣٠:

أوغندا – اللاجئون الصوماليون فى أثناء تسجيلهم فى موقع مؤقت بعد أن أصبحوا نازحين على إثر هجوم وقع على مخيم اللاجئين الخاص بهم فى شمالى أوغندا. UNHCR/S. Mann

الصفحتان ٤٤ و٤٥:

سويسرا ـ ملتمس لجوء نيجيرى ينتظر بمطار كلوتين بمدينة زيورخ. UNHCR/A. Hollmann

الصفحتان ٥٤ و ٥٥:

تيمور الشرقية – مواد غذائية يتم إنزال شحناتها للعائدين. UNHCR/M. kobayashi

الصفحتان ٦٤ و٦٥:

يوغوسلافيا – أحد موظفى المفوضية يقوم ومعه جندى بريطانى فى قوة حفظ السلام فى كوسوفو (كيفور) بزيارة صربى عائد يُحيط بمجتمعه المحلى الأشخاص من أصول عرقية ألبانية. UNHCR/R. Chalasani.

الصفحتان ٧٢ و٧٣:

إريتريا – العودة الطوعية من السودان. UNHCR/S. Boness.

الصفحة ٨٤:

كينيا – أم صومالية لاجئة تنتظر هى وطفلها فى عيادة تديرها منظمة " أطباء بلا حدود" فى مخيم هاغاديرا. UNHCR/B. Press

محررون رئيسيون: جوزيه ريره ومارلين أشيرون
قام بتجميع فهرس الموضوعات ماريت جرانج من الهيئة الكاثوليكية للهجرة
طباعة: دار النخيل للنشر والدعاية

الطبعة الثانية
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،
آذار/ مارس ٢٠٠٣

UNHCR
The UN Refugee Agency

قسم الحماية الدولية